الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مبدأ استقلال التوقيعات في السندات التجارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: القانون الخاص

إعداد الطالبتين:

- ✓ سدود أسمة
- ✓ محزم كهينة

تحت إشراف:

العايبي البشير

أعضاء اللجنة

الأستاذ: عيد عبد الحفيظ	رئيسا
الأستاذ: العايبي البشير	مشرفا ومقررا
الأستاذ: كركادن فريد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم اللّه الرحمان الرحيم

"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه اللّه فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق اللّه ربه ولا يبخس منه شيئا ..."

(282 سورة البقرة)

شكر وعرفان

نحمد اللّه تعالى ونشكره على نعمه وحسن عونه، ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين صلوات ربي وسلامه عليه.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل العايبي البشير على حسن قبوله الإشراف على هذا العمل وتقديمه لنا النصح والتوجيه.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالتحية والشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة بجامعة بجاية.

والحمد للّه من قبل ومن بعد.

أسمة ***كهينة***

الإهداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك.

إلى التي بحنانها ارتويت، ودفئها احتميت، وبنورها اهتديت، إلى التي من يشتهي اللسان نطقها أمي الغالية أطال اللّه في عمرها.

إلى أبي العزيز حفظه اللّه.

إلى درعي الذي به احتميت، وفي الحياة اقتديت، وسندي في الحياة أخي الوحيد "برمطان".

إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، جدتي الغالية "فاطمة" أطلب من اللّه أن يرحمها ويجمعنا في الجنة.

إلى ركيزة وعماد البيت جدي أطال اللّه عمره.

إلى كل من يحمل لقب "عامر" خالي عبد القادر وزوجته إيمان وبناته نايلة، أية، إيلين.

إلى خالي محمد وزوجته وأولاده يانيس وميليسة.

وأخيرا أهدي هذا العمل إلى خالتي العزيزة "شابحة"

إلى صديقتي في العمل "كهينة".

أسمة

الإهداء

إلى أمي الغالية أطال اللّه في عمرها التي يعود لها الفضل الكبير في تربيتي وتعليمي.

إلى من دعمني ماديا ومعنويا لإنجاز هذا العمل أبي العزيز.

إلى من ساندوني بالحب والتحفيز الكبير شقيقتي "آسيا" وابنها "نجيب" وزوجها "صفيان".

إلى أخي الوحيد "فارس" حفظه اللّه.

إلى كل عائلة "محزم".

إلى صديقتي في العمل "أسمة".

كهينة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج: الجزء

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د ب ن: دون بلد النشر

د س ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ص ص: من صفحة الى صفحة

ط: طبعة

ف: فقرة

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page.

مقدمة

عرفت الجماعات البشرية في مجال التبادل التجاري في مرحلتها الأولى المقايضة، ثم تطورت وأصبحت تستعمل النقود، لكن سرعان ما اتضح أن النقود غير كافية للاستجابة لكل المعاملات التجارية.

لذلك ظهرت السندات التجارية باعتبارها وسيلة فعالة تتماشى مع سرعة المعاملات التجارية، فكان من الضروري ترسيخ فكرة التعامل بالسندات التجارية قصد توطيد الثقة بين التجار وتسيير المعاملات التجارية، وحلت السندات التجارية محل النقود في الوفاء بالديون.

ويرجع الأصل التاريخي للسندات التجارية الى القرن الثالث عشر ميلادي، حين ظهرت السفتجة والتي كان دورها يقتصر على تنفيذ عقد الصرف، ولأجل هذا وجدت السندات التجارية.

خصص المشرع الجزائري تنظيم السندات التجارية في الكتاب الرابع من القانون التجاري الجزائري تحت عنوان السندات التجارية، حيث لم يعطي تعريفا دقيقا وشاملا لها، لذلك قام الفقه والقضاء بإعطاء تعريفا لها بناء على الخصائص التي تميزها على أنها:" محررات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية وبيانات يحددها القانون، غير معلقة على شرط قابلة للتداول بطرق تجارية، وتمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود، تستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعين، على أن يستقر العرف التجاري على قبولها أداة للوفاء، شأنها شأن النقود" [1].

تقتصر دراستنا في هذا الصدد على السفتجة، السند لأمر، والشيك بحيث تعتبر كل من هاته السندات التجارية (السفتجة والشيك) ثلاثية الأطراف التي تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب الى شخص أخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لشخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود، بينما السند لأمر يتضمن تعهد من طرف محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد، وهناك سندات تجارية أخرى المتمثلة في سند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة.

[1]. علي البارودي، القانون التجاري في الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د س ن، بيروت، ص 11.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأهمية السندات التجارية ودورها في التجارة الداخلية والدولية، خاصة بعد ان اتسع معيار العمل التجاري ليشمل معظم الأنشطة الاقتصادية، إذ أصبح التقدم الاقتصادي هو المعيار الأول لتقدم الدول في المجال التجاري، بالإضافة الى اهتمامنا بمادة القانون التجاري والرغبة في دراسة موضوع مبدأ استقلال التوقيعات.

نظرا لقلة البحوث والدراسات القانونية من طرف الباحثين بشكل مستقل يتم التطرق اليه من قبل الباحثين بصفة مستقلة، اذ اكتفوا بالإشارة اليه بصفة موجزة في موضوع مبدأ استقلال التوقيعات.

أما عن الصعوبات التي وجهناها في صدد دراسة هذا الموضوع أهمها أنها من الموضوعات الجديدة، وأن الدراسات السابقة عامة تتمحور أساسا حول الأحكام العامة للسندات التجارية دون مبدأ استقلال التوقيعات، وأن فكرة الترابط بين المصطلحات القانونية أي بين فكرة مبدأ استقلال التوقيعات ومبدأ تطهير الدفوع كانت احدى الصعوبات التي صدفناها خلال الدراسة، بالإضافة الى قلة المراجع، وقلة الدراسات العلمية المتخصصة في هذا الموضوع، فجل الأبحاث كانت تركز الدراسة حول موضوع السندات التجارية، تتلخص مشكلة الدراسة في البحث عن الجانب القانوني الذي يحكم مبدأ استقلال التوقيعات باعتباره ناشئ على الورقة التجارية وذلك بالبحث في أساسه القانوني وما يترتب عليه من آثار.

ولدراسة هذا البحث أرتأينا صياغة إشكالية تضبط الموضوع: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحديد الإطار القانوني لمبدأ استقلال التوقيعات؟**

اعتمدنا في سبيل دراسة هذل الموضوع على المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية ونقدها واعطائها وصف قانوني والمنهج المقارن، حيث ذكر المشرع المصري في قانون التجارة رقم17 لسنة 1999 ثلاثة أنواع من السندات التجارية وهي الكمبالية والسند لأمر والشيك،

وقد عالجها المواد 378 إلى 549 وهذا التعدد الذي ذكره ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال.

ولتحقيق الهدف من هذه الدراسة وفقا للمنهجية المعتمدة تم تقسيم موضوع مبدأ استقلال التوقيعات الى خطة ثنائية تتضمن فصلين على الشكل التالي ماهية مبدأ استقلال التوقيعات **(الفصل الأول)**، وأثار مبدأ استقلال التوقيعات **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

ماهية مبدأ استقلال التوقيعات

تخضع كل الأوراق التجارية [1]إلى قانون يسمى بقانون الصرف، ويقصد به القواعد القانونية التي تنظم السندات التجارية [2] واستمد هذا القانون تسميته من دور السفتجة الذي تجلى في الأصل بتنفيذ عقد الصرف ولأجل هذا سمي التوقيع على هذه السفتجة بالالتزام الصرفي، وجوهر هذا القانون أنه يحدد كيفية إنشاء السندات التجارية وآليات التعامل بها وتداولها وضمانات الوفاء بها وأثارها.

وقد روعي في هذه المبادئ التي تكفل لهذه الأوراق القيام بدورها في الحياة التجارية على الوجه الأكمل، ومن بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الصرف هي: مبدأ استقلال التوقيعات.[3]

لذا سنحاول في هذا الفصل بيان مفهوم مبدأ استقلال التوقيعات وطرق تطبيقه.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، حيث خصصنا في **المبحث الأول** (مفهوم والطبيعة القانونية لمبدأ استقلال التوقيعات)، أما في **المبحث الثاني** يتضمن (شروط وطرق تطبيق مبدأ استقلال التوقيعات).

[1].استعمل المشرع الجزائري مصطلح السندات التجارية أما المشرع المصري استعمل مصطلح الأوراق التجارية وبالتالي سنأخذ بكلا التسميتين لأنهما يؤديان إلى نفس المعنى.

[2]. عرعار اكرام، الالتزام الصرفي أساسه وآثاره، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015، ص 7.

[3]. حداد الياس، الأوراق التجارية في النظام السعودي، موطنة الموحدة للتوزيع، السعودية، 1971، ص 25.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ استقلال التوقيعات

الالتزام الصرفي هو تعهد كل موقع على الورقة التجارية بوفاء قيمتها بتاريخ استحقاقها وهو التزام مستقل بذاته، بمعنى ان كل شخص يضع توقيعه على الورقة التجارية ينشأ في ذمته التزام صرفي قائم بذاته ومستقل عن التزامات غيره من الموقعين سواء كانوا سابقين أم لاحقين له.

وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المبحث حيث خصصنا **المطلب الأول** (لتعريف مبدأ استقلال التوقيعات) وفي **المطلب الثاني** (الطبيعة القانونية لمبدأ استقلال التوقيعات).

المطلب الأول

تعريف مبدأ استقلال التوقيعات وخصائصه

يعتبر مبدأ استقلال التوقيعات مبدأ من مبادئ التي تحكم السندات التجارية، والتي يعتمد عليها الحامل في استيفاء قيمة الورقة التجارية بتاريخ استحقاقها.

من خلال هذا المطلب سنخصص في **(الفرع الأول)** تعريف مبدأ استقلال التوقيعات، أما **(الفرع الثاني)** خصائص مبدأ استقلال التوقيعات.

الفرع الأول

تعريف مبدأ استقلال التوقيعات

يقصد بمبدأ استقلال التوقيعات:" أن كل التزام من الالتزامات التي تنشئها الورقة التجارية، هو التزام مستقل عن غيره، أي ان كل شخص يضع توقيعه على الورقة التجارية ينشأ في ذمته التزام صرفي قائم بذاته، ومستقل عن التزامات غيره من الموقعين سواء كانوا سابقين ام

لاحقين له، [1]فإذا بطل التزام أحد الموقعين لنقص في أهليته او تزوير توقيعه فان ذلك لا يؤثر في التزامات الموقعين الأخرين." [2]

فلو فرض أن تضمنت الورقة التجارية توقيعات باطلة لأحد الأسباب ، فان هذا العيب لا ينال من صحة التوقيعات الأخرى طالما انها وضعت بصورة قانونية، وعلى هذا اذا كان التزام الساحب في السفتجة باطل بسبب تزويره فان اثر البطلان يقتصر على التزام الساحب فقط، فلو طالب المستفيد المسحوب عليه بوفاء مبلغ السفتجة في الموعد المحدد لاستحقاقها فليس للأخرين أن يتخلفوا عن الوفاء بحجة بطلان التزام الساحب، وهكذا يجد حامل الورقة التجارية في هذا المبدأ ضمانة كبرى، اذ انه لو فسد التزام موقع عليها فان باب الرجوع يظل مفتوحا على باقي الموقعين الاخرين [3].

في ذلك تمكين للورقة التجارية من سهولة الانتقال من يد الى يد مع ما يقتضيه ذلك من توفير الثقة فيها، بالإضافة لما تضفيه هذه الخاصية على الورقة من كفايتها للإثبات وتحديد الحق الذي تشتمل عليه [4]، وذلك أن كل توقيع على السفتجة سواء من الساحب او المسحوب عليه او المستفيد او الحامل او الضامن الاحتياطي او المظهر مستقلا عن باقي التوقيعات الأخرى.

وهذا الاتجاه أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة **2/393 من القانون التجاري الجزائري:"...إذا كانت السفتجة محتوية على تواقيع اشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها او على توقيعات مزورة او منسوبة لأشخاص وهمين او على تواقيع ليس من شأنها**

[1]. عرعار اكرام، المرجع السابق، ص 25.

[2]. محمد صالح بك، الأوراق التجارية:(الكمبالية والسند الاذني والشيك)، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مصر، 1950، ص 47.

[3]. حداد الياس، المرجع السابق، ص 32.

[4]. عرعار اكرام، المرجع السابق، ص 25.

لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على السفتجة او وقع عليها باسمهم فان ذلك يحول دون صحة التزامات الموقعين الاخرين على السفتجة " [1]:

بمعنى أنه بهذا التوقيع يستقل التزام الموقع عن باقي الالتزامات الأخرى، فلو ان التزام الساحب كان باطلا لسبب من أسباب البطلان فانه لا أثر لهذا البطلان عن الالتزامات الأخرى بل يقتصر هذا البطلان على العلاقة المباشرة بين الساحب والمستفيد دون ان يطال باقي الالتزامات، فيكون المسحوب عليه الموقع بالقبول ملزما بالوفاء بالسفتجة بالرغم من بطلان العلاقة بين الساحب والمستفيد [2]:

الفرع الثاني

خصائص مبدأ استقلال التوقيعات

من خلال تعريفنا لمبدأ استقلال التوقيعات نستخلص مجموعة من الخصائص المتمثلة فيما يلي:

أولا: تمتعها بالصفة التجارية

أي ان الالتزام الصرفي الذي ينشأ على عاتق كل موقع على السند التجاري الناشئ عن تحريرها او تظهيرها ويكون دائما التزاما تجاريا [3]؛ ذلك أن السفتجة والسند لأمر والشيك أوراق تجارية لكن تختلف حسب وظيفتها وكذا الطبيعة القانونية، ذلك أن السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل **(المادة 03 من ق ت ج)**، أما بالنسبة لسند لأمر والشيك فكلاهما عمل تجاري بحسب

---

[1]. انظر المادة 393 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج عدد 101 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر ج ج عدد 11 الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم.

[2]. عرعار اكرام، المرجع السابق، ص 26.

[3]. العكيلي عزيز، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 35.

الموضوع أما من حيث الوظيفة أن كل من السفتجة والسند لأمر أداة وفاء وائتمان خلافا للشيك تتمثل في أداة وفاء فقط [1].

ثانيا: التزام مستقل

هذا ما يعبر عنه بمبدأ استقلال التوقيعات، وهو مبدأ ناتج عن الكفاية الذاتية للورقة التجارية، ومعناه ان التزام الموقع على الورقة التجارية التزام مستقل عن غيره من التوقيعات وذلك فيما يتعلق بصحته وبطلانه [2]؛ بحيث يكون ملتزما بوفاء قيمة الورقة متى امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، يترتب على ذلك ان بطلان التزام أحد الموقعين لنقص في اهليته او لعيب في رضاه فان هذا لا يمنع الحامل من الرجوع على الموقعين الآخرين [3].

ثالثا: التزام مجرد

ويعني ان الورقة التجارية تستقل بمجرد انشائها عن العلاقات الاصلية التي حرّرت من اجلها، وعليه فان الالتزام الناشئ عن التوقيع على السند التجاري يعتبر صحيحا أيا كانت العيوب التي يمكن ان تؤثر على العلاقة الاصلية [4] التي كانت بين محرر الورقة والمستفيد الأول والتي كانت سببا في نشأة السند التجاري [5].

رابعا: الشدة في معاملة المدين لحماية حقوق الحامل حسن النية

عامل المشرع الملتزم بالسند التجاري معاملة تختلف عن معاملات الالتزامات التجارية الأخرى فهو يقسو على المدين في انه يلزمه بدفع قيمته في ميعاد الاستحقاق مهما كانت ظروفه

---

[1]. LESCOT et Roblot, Les effets de commerce, 2 vol, Paris, N° 197, p 45.

[2]. عرعار اكرام، المرجع السابق، ص 11.

[3]. العليكي عزيز، المرجع السابق، ص 24.

[4]. همیسي رضا، الأوراق التجارية (السفتجة، السند لأمر، الشيك)، منشورات الدار الجزائرية، الجزائر، ص 27.

[5]. عرعار اكرام، المرجع السابق، ص 12.

المالية، وإذا امتنع عن ذلك يؤدي الى افلاسه وعدم استفادته من المهلة القضائية وتحرير احتجاج عدم الوفاء .[1]

خامسا: عدم التأثر بالبطلان

بمعنى أن الالتزامات التي ينشئها السند التجاري، لا تتأثر بالعيوب والدفوع التي يمكن أن تشوب الورقة التجارية بالإضافة إذا كان الالتزام الصرفي باطلا لعيب شكلي في السند فان التوقيع يظل قائما أي أن هذا التوقيع يستقل عن باقي الالتزام الأخرى ؛[2] بل يقتصر هذا البطلان على العلاقة المباشرة بين الساحب والمستفيد دون باقي الالتزامات، ضف الى ذلك إذا كان التزام أحد الموقعين باطلا بسبب نقص أهليته أو لإكراه أو لتزوير، فان هذا البطلان لا يؤثر على التزامات باقي الموقعين .[3]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمبدأ استقلال التوقيعات

يعتبر التظهير الناشئ عن العلاقات القائمة عن السند التجاري يثير جدلا فقهيا من حيث تحديد طبيعته القانونية، ممّا أدى الى ظهور نظريات متعددة.

سنحاول تحديد الطبيعة القانونية لهذا المبدأ من خلال التطرق للنظريات الفقهية الآتية:

[1]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 29.

[2]. Lescot et Roblot, op_cit, p 115.

[3]. أفراح عبد الكريم خليل، "أثر التعامل بالورقة في الالتزام الأصلي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11)، العدد(41)، 2009، ص 137.

الفرع الأول

نظرية حوالة الحق

حسب هذه النظرية تقوم العلاقات القانونية الناشئة عن السند التجاري يوجد ثلاث عقود فالعقد الأول يكون بين الساحب والمسحوب عليه، والثاني بين الساحب والمستفيد أما العقد الثالث يكون بين المسحوب عليه والمستفيد، وهكذا الى غاية آخر حامل يطالب بقيمة السفتجة [1] غير انه اذا تعلق الامر بحوالة الدين المدنية فان المحال اليه لن يحصل الا على الحقوق التي كانت ملك للمحال و لن يضمن هذا الأخير الا وجود الحق ، بينما في قانون الصرف يكون الساحب و جميع المظهرين الذين تداولت السفتجة بينهم ضامنون بالتضامن وفاء السفتجة و ملاءة المدين كما ان المسحوب عليه لا يمكنه التمسك بالدفوع التي يمكنه التمسك بها تجاه الساحب او أي حامل سابق و هو عكس الوضع في حوالة الدين اين يبقى للحامل تمسك بما له من دفوع في مواجهة المحيل تجاه المحال له [2].

نقد النظرية:

أن المسحوب عليه لا يمكن اعتباره وكيل للساحب للوفاء للحامل، ذلك ان الامر الموجه له يتمثل في التعهد في الوفاء باسم ولحساب الساحب وإنما من اجل ان يلتزم شخصيا بالوفاء بقيمة السند من ماله الخاص، إضافة الى ذلك فان التوكيل لا تنطبق عليه قاعدة تطهير الدفوع، حيث لا يمكن للمسحوب عليه ان يدفع بالدفوع التي له اتجاه الساحب في وجه الحامل حسن النية عكس ما عليه الحال في الوكالة.

[1]. بن باده جميلة، تداول الأوراق التجارية في موريتانيا والجزائر دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2009، ص 32.

[2]. عرعار اكرام، المرجع السابق، ص 15.

كما ان فكرة الحوالة لا تستقيم في العلاقة ما بين المظهر والمظهر اليه بالنظر إلى طبيعة الحق الذي ينقل حق المستفيد قبل الساحب (وصول القيمة)، والذي هو من المعروف ان الحامل يطالب بالوفاء بالورقة في ميعاد الاستحقاق أم هو الحق الذي للساحب قبل المسحوب عليه، وقد لا يكون مقابل الوفاء موجودا [1] ومع ذلك فالحامل يتعين عليه أولا أن يطالب بالوفاء من قبل المسحوب عليه، ومن ذلك يباشر في الإجراءات التي يتطلبها الرجوع [2].

الفرع الثاني

نظرية الإنابة والتجديد

التجديد بالنسبة للمسحوب عليه يظهر في استبدال الدائن_ أي الساحب بالمستفيد_ وبالنسبة لهذا للمستفيد يجري باستبدال المدين أي المسحوب عليه بالساحب، وبذلك تستبدل علاقتين قديمتين بعلاقتين جديدتين ويقال بالتعقيب على هذه المحاولة هو ان الالتزام الجديد لا ينشا من الالتزام القديم، كما انه في التجديد تختفي العلاقات القديمة في حين انه في الالتزام الصرفي، لا تختفي العلاقة الاصلية، إضافة الى ان الأطراف جميعهم متضامنين في حين لا يوجد هذا في التجديد [3].

أما بالنسبة للإنابة حيث أسس بعض من الفقهاء الفرنسيين على رأسهم (تالير) أن ماهية العلاقة القائمة عن السند التجاري والتي منها التظهير هي الانابة، فالساحب عندما ينشئ السفتجة ينيب المسحوب عليه في وفاء قيمتها الى مدينه وهو الحامل، وتوقيع المسحوب عليه على السفتجة بالقبول يعتبر قبولا ولا لهذه الانابة، والتزام المسحوب عليه (النائب قبل الحامل) لا علاقة له بالالتزام السابق الذي كان ملتزما به قبل الساحب المنيب وذلك لان غرض المسحوب عليه من

---

[1]. المشرع استعمل مصطلح مقابل الوفاء في المواد التجارية الرصيد في المواد الجزائية.

[2]. بن باده جميلة، المرجع السابق، ص 33.

[3]. عرعار اكرام، المرجع السابق، ص 16.

القبول هو ان يكون كفيل للساحب فإذا تحمل الكفالة كانت رغبته في ضمان دين الحامل سببا كافيا لالتزامه، ولا يعتبر دين المسحوب عليه سبب لتعهد الذي تحمله قبل أو الحامل.

فاذا شاب دين الساحب قبل المسحوب عليه عيب، أو إذا لم يكن له وجود قانوني يبقى تعهد المسحوب عليه قبل الحامل صحيحا لان سبب التعهد قائم بذاته ومستقل عن التزام المسحوب عليه اتجاه الساحب.

إن قبول المسحوب عليه سفتجة لا يربطه فقط بالحامل الذي قدم اليه السفتجة، ولكنه يربطه أيضا بكل حامل لاحق بفضل شرط الاذن، ويعتبر المسحوب عليه انه قبل سالفا كل النيابة تحصل بمجرد تداول الورقة التجارية، ويصبح مدين مباشرا لكل حامل جديد وبذلك لا يستطيع المسحوب عليه ان يتمسك قبل الحامل الجديد بالدفوع التي له قبل الحملة السابقين للسفتجة [1].

نقد النظرية

لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات وتمثلت أساسا في تخلف رضا أطراف العقد الثلاث، وإذا لم يحصل عدّ العقد كأن لم يكن في حين أن رضا المسحوب عليه قد لا يتحقق ومع ذلك يبقى السند التجاري صحيحة نافذة تجاه الموقعين السابقين ومسؤولون تجاه الحامل عن الوفاء بقيمة السند، على خلاف الشيك لا يشترط فيه القبول من طرف المسحوب عليه لأنه مستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ومع ذلك فان الموقعين يبقون مسؤولون تجاه حامله [2].

[1]. محمد صالح بك، المرجع السابق، ص 34.

[2]. بن باده جميلة، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الثالث

نظرية الإنابة المنفردة

هذه النظرية أتى بها الفقه الألماني أمام قصور النظرية التقليدية مبنى هذه النظرية ان السفتجة هي سند ائتمان، وتؤكد هذه النظرية ان وجود علاقات سابقة بين الدائن والمدين لوجود علاقة دائنية بين دائن ومدين آخر، فيمكن لهذا الأخير ان يعبر عن إرادته المنفردة ويلتزم بسداد المبلغ للدائن الجديد، بالإضافة إلى أن المسحوب عليه يلزم نفسه اتجاه كل حامل للسفتجة بدفع قيمة معينة في تاريخ معين وهو تاريخ استحقاقها بموجب ارادته المنفردة فقط، ويكون بالمثل بالنسبة لكل الموقعين التاليين مهما كانت الصفة التي أدت الى توقيعهم على الورقة التجارية ساحبا او مظهرا أو ضامنا ويصبح كل موقع بهذا الشكل مدينا حتى قبل أن يعرف الدائن الذي يجب الوفاء له تنفيذا لالتزام الصرفي [1].

نقد النظرية

لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات لاعتبارها على أن الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام خاصة في الأنظمة القانونية التي لا تعترف بكون الإرادة المنفردة يمكنها ان تنشأ الالتزام.

ما يدعم هذه النظرية في تفسيرها لأثار الالتزام الصرفي هو انه حتى في حالة ضياع السفتجة لحاملها و عدم قيام الحامل الحقيقي بإجراءات المعارضة على الوفاء و تقدم من وجد السفتجة للمدين من اجل الوفاء، لا يمكن لهذا الأخير الامتناع عن الوفاء ذلك ان التزام المدين في هذه الحالة مردوده هو الإرادة المنفردة فقط، ضف الى ذلك الطابع الصارم في عدم تمكين المدين من تمسك تجاه الحامل بأي دفع ناتج عن العلاقات السابقة ومهما يكن من الأمر فان القانون التجاري الجزائري الخاص بالسندات التجارية مستمدة من اتفاقيات جنيف لسنة 1930 بالنسبة

[1]. محمد صالح بك، المرجع السابق، ص 34.

للسفتجة والسند لآمر أما بالنسبة للشيك لسنة 1931 الخاصة بتوحيد القانون المطبق على السندات التجارية لا يوجد ما يمنع من الاعتماد على هذه النظرية [1].

[1]. عرعار اكرام، المرجع السابق، ص 18.

المبحث الثاني

شروط وطرق تطبيق مبدأ استقلال التوقيعات

تخضع السندات التجارية لما يسمى بقانون الصرف وهي سندات شكلية، مجردة تمثل قيمة نقدية وتكون قابلة للتداول عن طريق التظهير، وهي تمارس دورها مع متطلبات العملية التجارية في تقرير السرعة والائتمان، وأيضا وسيلة لتنفيذ عقد الصرف، ويعتبر مبدأ استقلال التوقيعات أحد دعائم قانون الصرف رغم انه من آثار التظهير الناقل للملكية للسندات التجارية.

وعليه يتعين لنا تحديد شروط مبدأ استقلال التوقيعات **(المطلب الأول)**، وطرق تطبيق مبدأ استقلال التوقيعات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط تطبيق مبدأ استقلال التوقيعات

بمقتضى هذا المبدأ انه يمنع على الملتزم الصرفي سواء كان قابلا او ساحبا او مظهرا او ضامنا احتياطيا ان يواجه حامل الورقة التجارية بالدفوع المستمدة من علاقته الشخصية بالساحب او بالحاملين السابقين، ولهذا سنقوم في هذا المطلب بدراسة شروط مبدأ استقلال التوقيعات.

الفرع الأول

أن يكون التظهير ناقل للملكية

"يقصد بالتظهير بيان يكتب في ظهر الورقة [1] يفيد معنى نقل عن الحقوق الثابتة لإذن شخص اخرو المتنازل يطلق عليه اسم المظهر، والمتنازل اليه يطلق عليه اسم المظهر اليه" [2].

ويعرف كذلك بانه "تصرف قانوني يتم بإرادة منفردة من قبل شخص يدعى بالمظهر ضمن شروط موضوعية وأخرى شكلية يحددها القانون بهدف احداث أثر قانوني معين يتمثل بنقل ملكية الحقوق الثابتة في الورقة التجارية الى المظهر اليه ويعتبر التظهير الناقل للملكية الأكثر شيوعا من حيث الممارسة مقارنة مع باقي أنواع التظهير، كما انه يقترب من انشاء السفتجة حيث يتشابه مركز المظهر مع الساحب في مواجهة المظهر اليه والمستفيدين من التظهير" [3].

كما يعرف أيضا التظهير التام على أنه طريقة عادية لنقل الحقوق التي تمثلها السند، ويتم بذلك بتسليم هذا الأخير بعد الكتابة عليها {ادفع لأمر فلان} ويسمى من سلم السفتجة بالمظهر ومن استلمها الحامل أو المظهر اليه، كما يسمح للحامل الحصول على أمواله قبل تاريخ الاستحقاق من خلال التنازل وهذا ما يعني خروج العلاقة بين الساحب والمستفيد الى علاقات متعددة بنقل السند من حامل الى اخر عند حلول اجل الاستحقاق، حسب نص**399 من ق ت ج**، [4] في حين المشرع الجزائري لم يعرّف التظهير الناقل للملكية وينبغي الإشارة الى ان اجراء

---

[1]. هذا التعريف بالرجوع للقانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع الجزائري حذى حذو التشريعات المقارنة بأن أدرج في نص المادة 9/396 ق ت ج بالمخالفة بأن التظهير يكون صحيحا إلا إذا كان على ظهر السند أو الورقة المتصلة بها.

[2]. سفيان إبراهيم صيام، قاعدة تظهير الدفوع في الأوراق التجارية، تم الاطلاع، عليه بتاريخ 2022/03/27، على الساعة 15:55 في الموقع .http://www.eastlaws.com

[3]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 76.

[4]. أنظر المادة 399 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

التظهير الناقل للملكية لم يشترط اكثر من توقيع فينتقل الحق مع جميع الضمانات العينية و الشخصية [1].

الفرع الثاني

أن يكون حسن النية

"يقصد بحسن النية هو أن يكون الحامل جاهلا بالدفع الذي يشوب السفتجة وقت تظهيرها" ويعتبر حسن النية مفترضة الى ان يثبت المدين بكافة طرق الاثبات [2] وكذلك لا يجوز للمدين الصرفي الاحتجاج على حامل حسن النية بالدفوع التي كان له ان يحتج بها على الموقعين الاخرين [3].

فالقاعدة قررت حماية حق الحامل الحسن النية كي لا يفاجئ بالدفوع يجهلها حيث تستند الى علاقة المدين بأحد الموقعين السابقين، أما إذا كان الحامل سيء النية فهو غير جدير بالحماية التي كفلتها له هاته القاعدة وعليه يتوقع الاحتجاج ازاءه بالدفوع التي يعلم بها [4].

والقاعدة أن حسن نية الحامل مفترض وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل، أي أن هذا الأخير كان عالما بالدفع وقت تظهير السند إليه وقد قصد بحصوله عليها حرمانه من التمسك بهذا الدفع [5] هذا ما نصت عليه المادة **400 ق ت ج** "**لا يمكن للأشخاص المدعى عليهم**

---

[1]. بن بداه جميلة، المرجع السابق، ص 19.

[2]. سفيان إبراهيم صيام، المرجع السابق، http://www.eastlaws.com.

[3]. علي فواز الموسوي، "فكرة التجريد في الالتزام الصرفي"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 24، العدد 2، بغداد، 2009، ص 9.

[4]. حداد الياس، المرجع السابق، ص 157.

[5]. المرجع نفسه، ص 162.

بمقتضى السفتجة أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الإضرار بالمدين" [1]

وعلى ذلك لا مجال لاعتبار الحامل سيء النية إذا لم يعلم بالدفع وبالضرر الحاصل للمدين بالسفتجة بعد أن تلقاها، ويكون على من يدعي العكس اثبات ذلك [2].

الفرع الثالث

أن تكون الدفوع من التي يطهرها التظهير

تعتبر قاعدة تطهير الدفوع من الضمانات الأساسية التي منحها القانون للحامل حسن النية، وأن تطبيق هذه القاعدة مستمدة من مبدأ استقلال التوقيعات، ذلك ان التظهير ينشئ علاقة جديدة مستقلة عن غيرها وبالتالي يعطى للمظهر اليه حقا جديدا نظيفا خاليا من العيوب التي من الممكن أن تكون قد شابت العلاقات السابقة.

تطبيق هذه القاعدة يبقى في حدود الدفوع الشخصية حيث لا مجال لتطبيقها على الدفوع الموضوعية أو دفوع مطلقة والظاهر انه ينبغي التفريق بين نوعين من الدفوع: دفوع يطهرها التظهير وتتمثل أساسا بالدفوع الشخصية، بحيث لا يمكن التمسك بها قبل الحامل حسن النية، وذلك لحمايته من دفوع لا علم له بها، أما الأخرى فرغم حسن نية الحامل وإجراء التظهير فان كل ذلك لا يطهرها ولا يحق لصاحبها الاحتجاج بها اتجاه أي حامل [3].

---

[1]. أنظر المادة 400 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]. محمد صالح بك، المرجع السابق، ص 41.

[3]. بن باده جميلة، المرجع السابق، ص ص 104-105.

المطلب الثاني

طرق تطبيق مبدأ استقلال التوقيعات

يترتب على التظهير نقل الحقوق الوارد بالسند التجاري دون استلزام اتخاذ إجراءات حوالة الحق المدنية الواردة في القانون المدني، وتختلف آثار التظهير بحسب ما إذا كان تظهير تاما او توكيليا او تأمينا وذلك على التفصيل التالي [1]:

الفرع الأول

التظهير الناقل للملكية

"يقصد بالتظهير التام [2]نقل الحقوق الثابتة بالسند من المظهر الى المظهر اليه ويتم ذلك بقيام المظهر بكتابة بيان التظهير على الورقة التجارية" [3]وهو تصرف قانوني الذي يرتب في ذمة المظهر مجموعة من الالتزامات [4]:

ويعرف بالتظهير التام أيضا: " أنه تصرف قانوني ينقل ملكية الحقوق الثابتة في سند من المظهر الى المظهر اليه ويقع ذلك اما بهدف تحصيل قيمة السند قبل ميعاد الاستحقاق، واما بهدف الوفاء بدين ذمة المظهر الى المظهر اليه كأن يكون المظهر مدين للمظهر اليه بثمن بضاعة اشتراه منه، فيقع التظهير وفاء لثمن البضاعة"، ولكن قد يحدث أن يأتي التاريخ دون أن يطلب الحامل قيمة السند التجاري ثم يصادق عليها بعد تاريخ الاستحقاق، والتظهير تصرف

[1]. حسام توكل موسى، تظهير الأوراق التجارية في القانون المصري، جامعة المنصورة، مصر، 2016، ص 08.

[2]. المشرع الجزائري استخدم مصطلحين تظهير تام وناقل للملكية.

[3]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 75.

[4]. شريقي نسرين، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص

قانوني شكلي يرتب في ذمة المظهر التزاما صرفيا [1]لذلك يشترط لصحته توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

يشترط لصحة التظهير وعلى الالتزام الذي يقع على المظهر توفر أهلية التوقيع على السندات التجارية أي الاهلية القانونية للممارسة الأعمال التجارية وصادرا عن إرادة حرة لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة [2].

فالتظهير من عديم الأهلية أو ناقصها يكون باطلا، حسب نص المادة **40 من ق م ج التي تنص على:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة." [3]

أما بالنسبة للقاصر المرشد المؤذون له بالتجارة استثناء المادة **5 من ق ت ج** [4]يكون التظهير في حدود هذا الاذن، إضافة الى ذلك يجب ان لا تشوب إرادة المظهر أي عيب من عيوب الإرادة كإكراه أو التدليس و الغلط، كذلك يجب الا يكون التظهير معلق على شرط أيا كان نوعه، بالإضافة الى ان التظهير يجب ان يكون سابقا او لاحقا لميعاد الاستحقاق، لكن لا يصح ان يكون لاحق لاحتجاج عدم الوفاء، وإلا خضع لأحكام الحوالة المدنية و في جميع الأحوال

[1]. بن بداه جميلة، المرجع السابق، ص 42.

[2]. حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 05.

[3]. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 المؤرخ في 30/ 1975/09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[4]. أنظر المادة 5 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

فالتظهير الذي لا يحمل تاريخ يعد قرينة بسيطة على حدوثه قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج ما لم يثبت ذلك حسب نص المادة **402 من ق ت ج** [1]:

ضف الى ذلك ان يرد المحل والسبب مشروعا وغير مخالفا للنظام العام والأداب العامة، فالمحل هو مبلغ من النقود الوارد على الورقة التجارية فمن الغير الممكن ان يكون محل الورقة غير النقود مثل تسليم بضاعة او القيام بعمل ما.

كما يشترط الا يكون التظهير محظورا أي ان السفتجة مثلا تداولت بالتظهير سواء تضمنت شرط "لأمر" او لم تتضمنه وهذا ما نصت عليه المادة **1/396 من ق ت ج** "**كل سفتجة وان لم يشترط فيها صراحة كلمة "لأمر" تكون قابلة للتداول بطريق التظهير**" [2]:

غير انه يجوز للساحب منعها من التداول بإدراج عبارة "ليست لأمر" او أي عبارة مماثلة، في هذه الحالة لا يجوز تداول السفتجة بطريقة التظهير يظل تداولها جائزا بطريق التنازل العادي، أي طريق حوالة الحق المقررة في القانون المدني [3]: حسب نص المادة **2/396 من ق ت ج**:" **وإذا أدرج الساحب في نص السفتجة عبارة ليست لأمر أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قابلا للتداول الا على الشكل والأثار المترتبة على التنازل العادي**". [4]

ثانيا: الشروط الشكلية

من خلال نص المادة **390 من ق ت ج** تتضح لنا الشروط الشكلية والتي تنص على:" **تشتمل السفتجة على البيانات التالية:**

1_ تسمية "سفتجة" في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره،

---

[1]. أنظر المادة 402 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]. أنظر المادة 1/396 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 80.

[4]. أنظر المادة 390 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2_ أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين،

3_ اسم من يجب عليه الدفع "المسحوب عليه"،

4_ تاريخ الاستحقاق،

5_ المكان الذي يجب فيه الدفع،

6_ اسم من يجب الدفع له أو لأمره،

7_ بيان تاريخ انشاء السفتجة ومكانه،

8_توقيع من أصدر السفتجة "الساحب".

إذا خل السند من أحد البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعتد به كسفتجة في الأحوال المعينة في الفقرات الآتية:

إن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق، تكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها.

وإذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه.

وإذا لم يذكر فيها مكان انشائها تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب". [1]

ثالثا: أثار التظهير الناقل للملكية

[1]. أنظر المادة 390 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

_ كذلك ذكر المشرع الجزائري البيانات الإلزامية بالنسبة للسند لأمر في نص المادة 465 ق ت ج والشيك في نص المادة 472 ق ت ج.

يترتب على التظهير الناقل للملكية متى استوفى شروطها الموضوعية والشكلية عدة آثار قانونية، وسنتناولها على النحو التالي:

1_ انتقال جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة

نصت المادة **1/397 من ق ت ج على أن:" ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة".** [1]

يفهم من فحوى المادة أن التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة من ذمة المظهر الى المظهر اليه دون الحاجة الى رضا المسحوب عليه او الساحب [2] ذلك أن في حوالة الحق فان الحق بذاته ينتقل من المحيل الى المحيل إليه، وبمعنى اخر فإن المظهر إليه لا يملك الحق الذي كان للمظهر بذمة الساحب او المسحوب عليه فحسب وإنما يتمتع بحقوق خاصة به ناتجة عن الورقة نفسها ومن أهمها حق المطالبة بتأدية قيمتها في الاستحقاق سواء بالنسبة للمظهر او الساحب او المسحوب عليه أو سائر المظهرين السابقين والضامنين الاحتياطيين [3].

ويكسب الحامل كافة الحقوق الأخرى التي يخولها له قانون الصرف منها: حق الحامل في مطالبة المسحوب عليه بالقبول والوفاء في تاريخ الاستحقاق، والحق في إعادة تظهيرها مرة أخرى، وله في حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول او الوفاء تحرير الاحتجاجات في مواعديها، والا أصبح مهملا ويسقط حقه في الرجوع الصرفي، وكذلك يحق له خصم قيمة السفتجة لدى البنك كما

---

[1]. أنظر المادة 1/397 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]. مقلاتي منى، المرجع السابق، ص 44.

[3]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 93.

تنتقل توابع السفتجة كالتأمينات العينية والشخصية المقررة لضمان الوفاء بالسفتجة دون الحاجة الى ذكر ذلك صراحة اثناء التظهير [1].

2_التزام المظهر بالضمان

أشارت المادة **1/398 من ق ت ج** الى ان التزام المظهر بالضمان على الشكل التالي:" **ان المظهر ضامن قبول السفتجة ووفاءها ما لم يشترط خلاف ذلك**" [2].

ويفهم من خلال هذه المادة أن هذا الالتزام ليس فقط التزام بضمان اتجاه الشخص الذي قررت له السفتجة، ولكن كل المظهرين ملتزمين بالضمان للحامل الأخير ويمكن للحامل الرجوع على الملتزمين.

أما الأثر الذي يترتب عن شرط عدم الضمان، هو أن المظهر لا يضمن حصول الوفاء في ميعاد الاستحقاق وذلك في مواجهة المظهر اليه وجميع المظهرين التاليين له، ولكن لا يترتب عن شرط عدم الضمان إعفاء المظهر من ضمان وجود الحق أو من ضمان افعاله الشخصية، وبالتالي فإن هذا الشرط يجعل المظهر في مركز المحيل في الحوالة المدنية كحد أدنى، وإذا اشترط أحد المظهرين عدم الوفاء، فان الشرط لا تستفيد منه الا المظهر الذي وضعه دون باقي المظهرين السابقين أم اللاحقين عليه تطبيق لمبدأ استقلال التوقيعات [3].

---

[1]. باطلي غنية، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية، محاضرات مقدمة للسنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 2، 2018، ص 32.

[2]. أنظر المادة 1/398 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الثاني

التظهير التوكيلي

يقوم التظهير التوكيلي على توكيل المظهر المظهر إليه بتحصيل قيمة السند التجاري في تاريخ الاستحقاق واتخاذ الإجراءات القانونية عند امتناع المسحوب عليه، وبعبارة أخرى يكون ذلك بإدراج عبارة تفيد التوكيل ككتابة " القيمة لتوكيل" او " التحصيل او القبض"، وعادة ما يتم التعامل بهذا الشكل مع البنوك حيث يعهد حامل السند إلى البنك الذي يتعامل معه بتحصيل قيمتها وقيدها في حسابه، وذلك ان الحامل إما ليس لديه الوقت الكافي لتحصيل السند بنفسه بسبب كثرة السندات التي بحوزته، او لضيق وقته، إما انه لا يكون راغبا أن يفعل ذلك بنفسه، وقد يكون ذلك لان السند مسحوبة في مكان اخر بعيدا عن مكان الحامل [1].

هكذا فان التظهير التوكيلي هو تصرف قانوني ويتم بإرادة منفردة من شخص يدعى مظهر [2] حيث يقوم هذا الأخير بدور الموكل والمظهر اليه يقوم بدور الوكيل.

ويقصد أيضا بالتظهير التوكيلي:" هو توكيل المظهر إليه بالقيام مقام المظهر بالحفاظ على جميع الحقوق الناتجة عن السند التجاري ما لم يقيد المظهر هذه الوكالة ببيان أو شرط يحد من حرية المظهر إليه". [3]

وينبغي في التظهير التوكيلي توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية وسنفصل ذلك فيما يلي:

---

[1]. المرجع السابق، ص 107.

[2]. هميسي رضا، المرجع نفسه، ص 107.

[3]. بن داود إبراهيم، السندات التجارية دراسة مقارنة مدعما بالاجتهادات القضائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 115.

أولا: الشروط الموضوعية

لا تختلف الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي عن تلك المطلوبة في التظهير التام (رضا، محل، سبب)، مع ملاحظة انه لا يشترط في المظهر على سبيل التوكيل الأهيلة التجارية، ذلك ان العمل الذي يقوم به لا يترتب عليه نشوء التزام صرفي كما هو الحال في التظهير التام و بالتالي يمكن للقاصر المأذون له بالتجارة أن يظهر السند تظهيرا توكيليا، إذا كان الحامل ناقص الأهلية، جاز لنائبه القانوني أو الولي أو الوصي، أن يظهر السند إلى الغير على سبيل التوكيل بغرض تحصيل قيمتها وغالبا ما يكون المظهر إليه في التظهير التوكيلي هو بنك المظهر [1].

ثانيا: الشروط الشكلية

ذكر صراحة التظهير التوكيلي في نص المادة **01/401 من ق ت ج:" إذا كان التظهير محتويا على عبارة {القيمة للتحصيل} او {للقبض} او {بالوكالة} او غير ذلك من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل فيمكن للحامل ان يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة ولكنه لا يمكن ان يظهرها الا على سبيل الوكالة"** [2]:

من خلال هذه المادة يتضح أن المظهر اليه توكيليا من حقه استعمال جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة كتحصيل قيمتها أو اتخاذ كل الإجراءات القانونية لحماية مصالح وحقوق المظهر، كما يفهم أيضا أن عبارة التوكيل يجب أن تكون صريحة لا يشوبها أي شك ذلك ان التظهير الحاصل بمجرد توقيع المظهر يفترض أنه تظهير ناقل للملكية، أي لا يكفي توقيع المظهر فقط لأن التظهير على بياض يعد ناقلا للملكية، ونشير أخيرا ان التظهير على بياض يعد تظهيرا صحيحا وناقلا للملكية جاز لحاملها أن يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر، وأن يظهر السفتجة من جديد على بياض أو أن يظهرها لشخص آخر، كما يمكن أن يسلم السفتجة

---

[1]. مقلاتي منى، المرجع السابق، ص 47.

[2]. أنظر المادة 1/401 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم.

الى شخص من الغير بدون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها [1]؛ وذلك ما يستنبط من فحوى نص المادة**397 من ق ت ج التي تنص على:" ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة.**

وإذا كان التظهير على بياض جاز لحاملها:

1-أن يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر،

2-أن يظهر السفتجة من جديد على بياض أو أن يظهرها لشخص آخر،

3-أن يسلم السفتجة إلى شخص من الغير بدون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها." [2]

ثالثا: آثار التظهير التوكيلي

1_آثار التظهير التوكيلي بين المظهر والمظهر اليه

تخضع العلاقة بين المظهر والمظهر اليه لأحكام الوكالة ويترتب على ذلك ما يلي:

يلتزم المظهر إليه بتنفيذ الوكالة وفقا للتعليمات الصادرة اليه من موكله، فعليه ان يقدم السند إذ كان يتضمن شرط القبول وان يطالب بقيمتها عند الاستحقاق، وأن يقوم بكتابة الاحتجاج في حالة عدم القبول أو عدم الوفاء [3].

ويلتزم المظهر اليه بتقديم حساب عن وكالته للمظهر بكل ما جرى وما صرف، فعليه ان يرد للمظهر المبالغ التي قبضها من المدين، وفي المقابل يكون من حقه اقتضاء كل المبالغ التي تكدها في سبيل تنفيذ الوكالة، وتعويضه عن كل الاضرار التي تكون قد لحقت به جراء تحصيل مبلغ السند [4].

---

[1]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 108.

[2]. أنظر المادة 397 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]. مقلاتي منى، المرجع السابق، ص 48.

[4]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 110.

يجوز للموكل ان ينهى الوكالة في أي وقت شاء ويكون ذلك أما بشطب التظهير أو بالكتابة تفيد الغاء توقيع المظهر اليه (الغاء التظهير او الوكالة) ويسمى أيضا عزل الوكيل [1]حسب ما جاء في المادة **586 من ق م ج:**" **تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه او بانتهاء الاجل المعين للموكل وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل، كما تنتهي الوكالة أيضا بعزل الوكيل أو بعدول الموكل**" [2].

نبين الفرق الأساسي أن المادة سالفة الذكر تنتهي الوكالة بموت الموكل أو الوكيل، عكس القواعد الخاصة بمجرد موت الموكل أو الوكيل لا تنتهي الوكالة تطبيقا لأحكام نص المادة **401 من ق ت ج**، وهدف المشرع من ذلك هو حماية حقوق الورثة. [3]

2_أثار التظهير التوكيلي بالنسبة للغير:

لا يكتسب المظهر اليه توكيليا ملكية الورقة، وانما يعتبر المظهر اليه بالنسبة الى الغير مجرد وكيل للمظهر في تحصيل قيمتها، ولا تقتصر نيابة للمظهر إليه في سبيل تحصيل قيمة الورقة على المطالبة بالوفاء في ميعاد الاستحقاق، بل على المدين أن يباشر إجراءات الدعوى كتوقيع حجز مال المدين أو طلب شهر الإفلاس [4].

لا تسري قاعدة تطهير الدفوع في التظهير التوكيلي إلا بالمقدور الذي يمكن التمسك بها اتجاه المظهر [5]؛ كذلك لا يجوز للمدين ان يحتج في مواجهة المظهر اليه بالدفوع الناشئة عن علاقتهم الشخصية، إذ هو ليس بمالك للسفتجة بل هو مجرد حامل لها [6].

---

[1]. بن بداه جميلة، المرجع السابق، ص 113.

[2]. أنظر المادة 586 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3]. أنظر المادة 401 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4]. مقلاتي منى، المرجع السابق، ص ص 49، 50.

[5]. بن باداه جميلة، المرجع السابق، ص 115.

[6]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 112.

الفرع الثالث

التظهير التأميني

تطرق المشرع الجزائري الى التظهير التأميني وفقا لنص المادة **4/401 من ق ت ج التي تنص على:" إذا كان التظهير يحتوي على عبارة "القيمة موضوعة ضمانا" "القيمة موضوعة رهنا " او غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي فيمكن للحامل ان يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفتجة ولكنه إذا حصل منه تظهيرا فلا يعد تظهير الا على سبيل الوكالة"** [1].

من خلال هذه المادة يمكن أن نعرّف التظهير التأميني بأنه ضمان الحق الثابت في السند دينا على المظهر للمظهر اليه، ويجب أن يشتمل على أي تعبير يفيد أن التظهير تم على سبيل الرهن كاستخدام عبارة "القيمة للضمان" أو "القيمة للرهن" ويكون المظهر اليه في مركز المرتهن حيازيا، وله أن يمارس كل الحقوق المترتبة على السند ولكن ليس له ان يظهرها تظهيرا ناقلا للملكية أي يقوم المظهر لغرض الحصول على قرض بوضع السند كضمان "التأمين" للقرض الذي تحصل عليه، وغالبا ما يكون المظهر اليه في هذا الشكل بنك او مؤسسة مالية مؤهلة جراء عملية القرض [2].

ويشترط لصحة التظهير التأميني توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية:

أولا: الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية التي يستلزمها التظهير التأميني هي نفس الشروط اللازمة لصحة التظهير التام باعتباره من أعمال التصرف وليس من اعمال الإرادة [3]؛ بحيث يجب ان يكون اهلا لتوقيع على السفتجة ويصدر عن رضا خالي من عيوب الإرادة ولا يعلق على قيد او شرط، كما

[1]. أنظر المادة 4/401 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]. مقلاتي منى، المرجع السابق، ص 50.

[3]. الياس حداد، المرجع السابق، ص 165.

يجب ان تكون حاملا شرعيا لها، حتى يستطيع ان يقدمها كضمان، ويجري الامر بالمثل بالنسبة للمظهر اليه، باعتباره يشكل أحد جانبي العلاقة [1].

ثانيا: الشروط الشكلية

أما الشروط الشكلية، فالتظهير التأميني فانه يتضمن صيغة التظهير، توقيع المظهر مسبوقا بعبارة تفيد انه حاصل على سبيل الرهن او التأمين كعبارة "القيمة للضمان" أو "القيمة للرهن"، او غيرها من العبارات التي تفيد هذا المعنى، او إذا فقد التظهير كل دلالة على أن المراد به هو الرهن عدّ ذلك تظهيرا ناقلا للملكية. [2]

ثالثا: آثار التظهير التأميني

1_اثار التظهير التأميني بالنسبة لطرفين التظهير

من ناحية القواعد العامة في القانون المدني، فان الدائن المرتهن (المظهر اليه) يحافظ على شيء المرهون وهذا على حسب نص المادة **955 من القانون المدني الجزائري:**" **إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه ان يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسؤول عن هلاك الشيء او تلفه، مالم يثبت ان ذلك يرجع لسبب لا يد له فيه**". [3]

وعلى الدائن المرتهن (المظهر اليه) ان يحافظ على السند وفقا للقواعد العامة، حيث يلتزم المظهر اليه بتقديم الورقة للوفاء في ميعاد الاستحقاق لغرض تحصيل قيمتها، ذلك انه في حالة الامتناع عن الوفاء بقيمة السند في ميعاد الاستحقاق، ان يقوم المظهر اليه بمباشرة دعوى الرجوع

[1]. مقلاتي منى، المرجع السابق، ص 50.

[2]. المرجع نفسه، ص 51.

[3]. الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 المؤرخ في 09/30/ 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

على المدين وسلسلة الضامنون واحترام المواعيد المحددة حتى لا يتعرض حق المظهر(المدين الراهن) للسقوط. [1]

2_اثار التظهير التأميني في العلاقة بين المظهر والغير

يقصد بالغير المسحوب عليه، وباقي الموقعين على السفتجة والضامنين، والساحب وان لم يكن هو

من ظهر السند، فالتظهير التأميني بالنسبة لهؤلاء كتظهير التام، وهو ما يرتب تطبيقا لقاعدة

تظهير الدفوع، فلا يجوز للمدين التمسك في مواجهة المظهر اليه بالدفوع التي كان يستطيع التمسك

بها اتجاه المظهر الراهن. [2]

3_ استيفاء الدين المضمون بالرهن

اذا حل ميعاد استحقاق السند قبل استحقاق الدين المضمون (دين الدائن المرتهن) وتسلم المرتهن (المظهر اليه) قيمة السند، بمعنى أن المظهر اليه يجب أن يحتفظ بكامل قيمة السند الى أن يحل أجل الدين المضمون بالرهن فيستوفيه منه، أما عند حلول ميعاد استحقاق دين الدائن المرتهن (المظهر اليه) قبل حلول ميعاد استحقاق السند المرهونة ففي هذه الحالة على المظهر ان يوفي للمظهر اليه دينه ويسترجع السفتجة ويشطب على التظهير التأميني بما يفيد أن الرهن انقضى أما اذا امتنع المظهر عن وفاء قيمة الدين المضمنون عند حلول اجله جاز للمظهر اليه التنفيذ على الورقة المرهونة واستفاء حقه منها، أما اذا توافق ميعاد استحقاق السند مع حلول أجل

[1]. بن باداه جميلة، المرجع السابق، ص 117.

[2]. مقلاتي منى، المرجع السابق، ص 52.

دين المظهر اليه، فان هذا الاحتمال لا يثير أية مشاكل حيث يستطيع المظهر اليه أن يستوفى حقه من مبلغ السند ويرد الباقي الى المدين الراهن. [1]

[1]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 118.

الفصل الثاني

آثار مبدأ استقلال التوقيعات

تخضع السندات التجارية لما يسمى بقانون الصرف، وهي سندات شكلية، تمثل قيمة نقدية وقابلة للتداول بطرق التجارية وانتقال الحق الثابت فيها بالسرعة التي تخدم النشاط التجاري، إذ يعد مبدأ تطهير الدفوع من أبرز وأهم تطبيقات مبدأ استقلال التوقيعات، الذي يترتب هذا الأخير مجموعة من الاستثناءات.

على ضوء ما تقدم سنتعرض في هذا الفصل إلى دراسة موضوع الاثار المترتبة على مبدأ استقلال التوقيعات، وذلك من خلال دراسة كل أثر على حدة من حيث تعريفه وتحديد شروطه وتبيان الاثار المترتبة عنه.

وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفصل حيث قسمناه إلى مبحثين، في **المبحث الأول** سنركز على أهم تطبيقات مبدأ استقلال التوقيعات، اما في **المبحث الثاني** خصصناه للاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

المبحث الأول

أهم تطبيقات مبدأ استقلال التوقيعات

لتحديد أهم التطبيقات التي تترتب عن مبدأ استقلال التوقيعات، والذي ينقل الحق الثابت في السندات التجارية من المظهر الى المظهر اليه مطهرا من كل العيوب التي قد تشوب العلاقات القانونية التي تربط الموقعين السابقين للورقة، فقيام المستفيد بتظهير السندات التجارية لمظهر اليه حسن النية فان هذا الأخير يتلقى هذه الورقة خالية من العيوب التي تشوبها.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، في **المطلب الأول** خصصناه لمفهوم لمبدأ تطهير الدفوع، اما في **المطلب الثاني** نتناول فيه نطاق تطبيقه.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ تطهير الدفوع

مبدأ تطهير الدفوع من أهم القواعد التي تحكم السندات التجارية والتي تضفي على السند كيانا قائما بذاته مستقلا عن جميع العلاقات القائمة بين أطراف السندات التجارية.

وعليه قسمنا هذا المطلب بحد ذاته الى فرعين، حيث تطرقنا في **الفرع الأول** الى تعريف مبدأ تطهير الدفوع، وفي **الفرع الثاني** أبرزنا أهم شروطه.

الفرع الأول

تعريف مبدأ تطهير الدفوع

يقصد بمبدأ تطهير الدفوع "خلو الحق الثابت في السندات التجارية وتطهيرها من جميع الدفوع وليس للمدين في السند أي كان ساحب أو مسحوب عليه أو أحد المظهرين عن الوفاء، وهذا ما إذا كان الحامل حسن النية بحيث لا يمكن ان يتمسك ضده بدفوع مبنية على علاقات سابقة". [1]

لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ تطهير الدفوع في المادة **400 من القانون التجاري الجزائري: "لا يمكن للأشخاص المدعي عليهم بمقتضى السفتجة ان يحتجوا على الحامل بالدفوع المبنية على علاقتهم الشخصية بالساحب او بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الاضرار بالمدين"** [2]:

ان ظاهرة تطهير الدفوع تخرج عن القاعدة العامة المقررة في حوالة الحق، فالقاعدة العامة ان الشخص لا يمكنه ان يعطي لغيره أكثر ممّا يملك، وبالتالي الحق ينقل من المحيل الى المحال له بذاته كما هو وقت الإحالة. [3]

لذلك يجوز للمحيل ان يتمسك في مواجهة المحال له بكافة الدفوع التي كانت له في مواجهته، [4]أما القواعد المدنية فإنها تقوم على إجراءات انتقال الحق الثابت، أي ان المحيل في الحوالة المدنية لا ينقل للمحال له غير ذات الحق الذي يملكه محملا بجميع العيوب التي شابته، وعندئذ يحق للمحيل مواجهة المحال له بكل الدفوع التي كانت قائمة بينهما لذا فهي لا تنسجم

---

[1]. ياملكي أكرم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 140.

[2]. أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]. أبو يعقوب يوسف والأخرون، مبدأ تطهير الدفوع في الأوراق التجارية، مذكرة ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، 2020، ص 6.

[4]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 97.

وطبيعة ولا يمكن ان تطبق عليها، فالتظهير إذا ما تم فانه يطهر السندات التجارية من كل ما بها من عيوب اذا كان ذلك العيب من العيوب التي يطهرها التطهير. [1]

الفرع الثاني

شروط مبدأ تطهير الدفوع

تتجسد قاعدة تطهير الدفوع إذا ما توفرت لها شروط، وتتمثل هذه الشروط في أن يكون التظهير ناقلا للملكية، وأن يكون الحامل حسن النية، وألا يكون الحامل طرفا في العلاقة التي ينشأ عنها الدفع.

أولا: أن يكون التظهير ناقلا للملكية

ينبغي أن يكون السند التجاري قد انتقلت من المظهر إلى المظهر إليه عن طريق التظهير الناقل للملكية، أما إذا انتقل الحق الثابت في السند التجارية عن طريق حوالة الحق أو نتيجة ميراث أو وصية أو هبة فان هذه القاعدة لا تسري وذلك بسبب أنه في الحوالة المدنية ينتقل الحق إلى المحال له بحالته وقت الحوالة أي بعيوبه ومزاياه، أما الوصية والهبة والارث فإن سبب عدم سريان هذه القاعدة يعتبر هؤلاء الأخيرين خلفا عاما ويمكن التمسك قبلهم بالدفوع التي يحتج بها [2]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة لا تطبق على التظهير التوكيلي، حيث أن المظهر اليه لا يعدو كونه مجرد وكيل يقوم بقبض قيمة السند من المدين لصالح المظهر الذي هو صاحب الحق، [3]وبالتالي يجوز للمدين أن يحتج على المظهر إليه بالدفوع التي يجوز له التمسك بها في مواجهة المظهر [4]؛ أما التظهير التأميني على الرغم من عدم نقل الملكية فيه، إلا أنه تنطبق عليه

---

[1]. بن باداه جميلة، المرجع السابق، ص 98.

[2]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 98.

[3]. بن بداه جميلة، المرجع السابق، ص 99.

[4]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 98.

قاعدة تطهير الدفوع وفقا لنص المادة **5/401 من ق ت ج على:" ولا يمكن للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل بالدفوع المبنية على علاقتهم الشخصية بالمظهر إلا إذا تعمد الحامل عند تسلمه السفتجة الاضرار بالمدين"** [1]:

يفهم من خلال هذه المادة أن سوء النية هو علم الحامل بوجود الدفع قبل وصول السند اليه ومع ذلك أقدم على قبولها، بالإضافة الى علم الحامل بحق المدين بتمسك بهذا الدفع لو بقي السند بيد المظهر، كذلك علمه بقبوله بتظهيره سيفوت الفرصة على المدين ويحرمه من الاحتجاج بهذا الدفع، وعلى ذلك لا مجال لاعتبار الحامل سيء النية إذا ما علم بالدفع والضرر الحاصل للمدين بالسند. [2]

ثانيا: أن يكون الحامل حسن النية

يشترط أيضا في مبدأ تطهير الدفوع أن يكون الحامل حسن النية لأن هذا الأخير هو الذي يستفيد من هذه القاعدة دون الحامل سيء النية، فالقاعدة أقرت حماية حق حامل حسن النية كي لا يفاجئ بدفوع يجهلها تستند الي علاقة المدين بأحد الموقعين السابقين.

أما إذا كان الحامل سيء النية فهو غير جدير بالحماية التي كانت سببا في وجود القاعدة وعليه أن يتوقع الاحتجاج ازاءه بالدفوع التي يعلم بها [3]؛ وقد اختلف الفقه والقضاء حول المقصود بسوء النية الذي يؤدي إلى تعطيل قاعدة تطهير الدفوع، فذهب رأي إلى اشتراط تواطؤ المظهر مع المظهر اليه مع الاضرار بالمدين بحرمانه من الدفوع التي يجوز له توجيهها إلى المظهر فلا يكفي

[1]. أنظر المادة 5/401 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2].RERE Rodiére et BRUNO Opetit, Droit commerce effets de commerce, Contrats commerciaux faillites 8eme édition, paris, 1978, p 46.

[3]. حداد الياس، المرجع السابق، ص 159.

إذا ان يثبت المدين علم المظهر اليه بوجود دفع وقت اجراء التظهير لاعتبار هذا الأخير سيء النية وانما يجب ان يثبت أيضا التواطؤ بينه وبين المظهر على حرمانه من الدفع [1].

إلا ان الاتجاه الغالب الذي جاء به قانون جنيف الموحد لسنة 1930 انه اتخذ موقف وسطا حول الاختلاف، باعتبار أن حامل سيء النية لا يكتفي بعلم الحامل بالعيب او الدفع الذي يشوب السند في الوقت نفسه لا يتطلب من الحامل ان يكون شريك متواطئا مع المظهر، لتفويت الفرصة على المدين انما يكفي لاعتبار الحامل سيء النية ان يكون قصد من مجرد حصوله على السند مع علمه بوجود العيب او الدفع بالإضرار بالمدين وحرمانه من التمسك بالدفوع التي كان يستطيع ان يتمسك بها في مواجهة المظهر [2].

وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا الحل الوسط في المادة **400 من ق ت ج التي تنص على:**" **مالم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الاضرار بالمدين**" [3].

ثالثا: ألا يكون الحامل طرفا في العلاقة التي ينشأ عنها الدفع

في الأصل مبدأ عدم الاحتجاج بالدفوع يقوم لحماية الحامل حسن النية وعدم مفاجئته بالدفوع لأنه لو علم بذلك لما رضى التعامل بها ولا مجال لإعمال قاعدة تطهير الدفوع اذا كان الحامل طرفا في العلاقة التي ينشأ عنها الدفع، فاذا كان الحامل يرتبط بعلاقة قانونية مباشرة رتب لصالح المدين دفعا عن مواجهة الحامل فان هذا الأخير لا يمكنه التخلص من هذا الدفع بحجة التمسك بقاعدة تطهير الدفوع، بمعنى انه لا يجوز للمدين الاحتجاج بكافة الدفوع التي يملكها ضد الحامل ومثال على ذلك انه اذا وقّع المسحوب عليه بالقبول على السند قبل ان يتلقى مقابل الوفاء من الساحب فانه لا يستطيع ان يتمسك بهذا الدفع في مواجهة الحامل حسن النية، اما إذا أصبح

[1]. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 90.

[2]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 99.

[3]. أنظر المادة 400 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

الساحب حاملا للسند وذهب الى المسحوب عليه مطالبا إياه بالوفاء يستطيع هذا الأخير التمسك بالدفع عدم تلقي المقابل في مواجهته لان الساحب طرفا في العلاقة التي ينشأ عنها الدفع [1].

المطلب الثاني

نطاق تطبيق مبدأ تطهير الدفوع

قاعدة تطهير الدفوع لا تطبق بصورة مطلقة، وعليه هناك دفوع يطهرها التظهير وهناك لا يطبق فيها ذلك.

الفرع الأول

حالات تطبيق القاعدة

تعتبر الدفوع المطهرة دفوع شخصية لا يمكن للمدين الاحتجاج بها الا في مواجهة من تربطه به علاقة مباشرة، وهي تلك الدفوع التي لا يجوز الاحتجاج بها ضد الحامل حسن النية وهذه الدفوع تتمثل في:

أولا: الدفوع المتعلقة بعيوب الرضا:

الأصل ان الرضا هو توافق ارادتين او أكثر على احداث أثر قانوني، وهذا الأخير قد يشوبه عيب من عيوب الإرادة [2] فانه يجوز لمن شاب عيب ارادته ان يتمسك بهذا الدفع في مواجهة الحامل [3].

والغلط هو الدافع الأساسي الى التوقيع على السند التجاري فانه لا يصح ايراده دفعا في مواجهة الحامل حسن النية، وانما يقبل الاحتجاج به مباشرة في مواجهة المتعاقد معه او في

---

[1]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 100.

[2]. أبو يعقوب يوسف، المرجع السابق، ص 12.

[3]. صيام إبراهيم سفيان، المرجع السابق، ص 7.

مواجهة الحامل سيء النية [1] فانه يستطيع ان يتمسك ببطلان التزامه بسبب عيب في مواجهة دائنه المباشر، الا ان لا يستطيع ان يتمسك بهذا الدفع في مواجهة الحامل حسن النية [2].

يعتبر للإكراه فانه يعتبر ظرفا خارجيا يؤثر على إرادة المتعاقد لما يولده من رهبة وخوف في نفسه تدفعه الى التعاقد.

والدفع بالتدليس دفع شخصي لا يحق الاحتجاج به الا في مواجهة المدلس المتعاقد معه سواء باشر هذا الأخير الفعل بنفسه او بواسطة نائبه من طرف الغير اذ كان عالما به واستفاد منه، وعليه فلا يصح التمسك به في مواجهة الحامل حسن النية لأنه يجهل هذا الدفع ولا علم له به [3] وذلك لأن هذه العيوب غير ظاهرة في السند، كما انه لا يوجد مبرر عادل لتغليب مصلحة الملتزم الذي شاب رضاه عيبا على المصلحة المشروعة للحامل وذلك عملا على استقرار المعاملات التجارية [4].

ثانيا: الدفوع المستمدة من السبب وانقضاء العلاقة الاصلية

إن الدفع بانعدام السبب وعدم مشروعيته ، يمكن اثارته من طرف المدين في اطار العلاقة الاصلية الناشئة عنها السند التجاري لأثر بطلانها لأن قاعدة عدم التمسك بالدفوع تحمي الغير الذي يجهل العلاقات الاصلية [5] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان الدفع بانقضاء العلاقة الاصلية في مواجهة هذا الحامل، فقد تكون هذه السندات التجارية عبارة عن ثمن لبضاعة معينة في علاقة بيع بين الموقع والحامل (المستفيد) فاذا ما ظهّر هذا السند الى حاملين اخرين ثم فسخت العلاقة الاصلية وهي في هذا المثال عقد بيع فان ذلك يترتب عليه أثرا بالنسبة للحامل اذ انه يبقى غريبا

[1]. أبو يعقوب يوسف، المرجع السابق، ص 12.

[2]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 101.

[3]. أبو يعقوب يوسف، المرجع السابق، ص 14.

[4]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 104.

[5]. أبو يعقوب يوسف، المرجع السابق، ص ص 15، 16.

عن هذه العلاقة الاصلية [1]. وهكذا فان قاعدة تطهير الدفوع تطبق على كافة الدفوع الناتجة عن السبب وانقضاء العلاقة الاصلية [2].

الفرع الثاني

حالات عدم تطبيق تطهير الدفوع

"يقصد بالدفوع غير المطهرة، تلك الدفوع التي يمكن التمسك بها في مواجهة كل حامل حتى وإن كان حسن النية، ومن بينها الدفوع المستمدة من ظاهر السندات التجارية والدفوع الناشئة عن انعدام الرضا".

أولا: الدفوع المستمدة من ظاهر السندات التجارية

هذه الدفوع إما أنها تتعلق بتخلف أحد البيانات الإلزامية في السند التجاري [3]؛ وتطبيقا لنص المادة **396 من ق ت ج التي تنص على:" كل سفتجة وان لم يشترط فيها صراحة كلمة "لآمر" تكون قابلة للتداول بطريق التظهير "** [4]

في هذه الحالة فإن السندات التجارية تحافظ على صفتها تجارية وهذا استثناء للقاعدة العامة إن توفرت شروط، ذلك لذا فظهور العيوب الشكلية في ذات السند ينفي جهل الحامل بها ويفقده حماية قواعد قانون الصرف [5]فأي مدين في السند له أن يحتج على الحامل بالعيوب الظاهرة فيها، كتخلف

---

[1]. سفيان إبراهيم صيام، المرجع السابق، ص 7.

[2]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 103.

[3]. أبو يعقوب يوسف، المرجع السابق، ص 17.

[4]. أنظر المادة 396 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[5]. أبو يعقوب يوسف، المرجع السابق، ص 17.

كتخلف أحد بياناتها الإلزامية وذلك لأن العيب ظاهر وواضح يمكن تبينه بمجرد الاطلاع على السند، فلا يقبل من الحامل الادعاء بجهله [1].

ثانيا: الدفوع الناشئة عن انعدام الرضا

بمعنى كلما ظهرت السفتجة زادت ضماناتها بزيادة تواقيعها فالمستفيد يصبح مظهر وطرف الآخر يصبح المظهر اليه، أعطى المشرع الجزائري بالموازات للملتزمين الحق بالدفع ضد الحامل ولو كان حسن النية، وذلك بأن انعدام الرضا وهي تلك المنصوصة عليها في القواعد المدنية، بالإضافة إلى نص المادة **02/432 ق ت ج:**" **ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين ومجتمعين بدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم.**" [2]

يفهم من هذه المادة أن الحامل له الحق في الرجوع على أي شخص من الأشخاص الذين ظهروا تلك السفتجة أي الموقعين فيها سواء بشكل فردي او جماعي وحامل السفتجة غير ملزم باحترام الترتيب لأن الموقعين تربطهم مسؤولية تضامنية وكل من وقع على السفتجة أصبح ملتزما صرفيا بأداء قيمتها في تاريخ الاستحقاق.

ثالثا: تزوير التوقيع

من زورّ توقيعه على السند سواء بصفته ساحبا او مظهر او ضامنا او قابل او بأي صفة أخرى يستطيع الدفع بهذا التزوير في مواجهة الحامل حتى لو كان يجهل بأمر التزوير، مع مراعاة ان الدفع بالتزوير قاصر على صاحب التوقيع المزور، فلا يستطيع موقع آخر الاستفادة من ذلك

[1]. مقلاتي منى، المرجع السابق، ص 46.

[2]. أنظر المادة 2/432 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
للتوضيح أكثر أنظر بسام شيخ العشرة، أثار التظهير الناقل للحق –التظهير التوكيلي، التظهير التأميني، المحاضرة السادسة لطلاب س 3 خلال الفصل الثاني، كلية الحقوق، جامعة الشام الخاصة، شام، 2020، ص ص 10_16.

اعمالا لمبدأ استقلال التوقيعات [1] ويحق لكل مدين بالسند زور توقيعه ان يدفع في مواجهة أي حامل لها ولو كان حسن النية بهذا التزوير، لأنه لم يصدر أي تعبير عن ارادته للالتزام التزاما صرفيا بالسند، فلا يعقل الزامه بما لم يلتزم [2] وذلك لانعدام الإرادة في انشاء التزام صرفي انصب التزوير ومتى كان مهملا من تم تزوير توقيعه كان مسؤولا عن تعويض ما لحق الحامل من ضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية وليس بناء على قواعد قانون الصرف [3].

ولنوضح ذلك أكثر سنأخذ مثال: ان شخصا سحب سفتجة ووقعها بتوقيع نسبه زور الى (أ) وكانت مسحوبة لصالح (ب) فان (أ) يستطيع الدفع بتزوير توقيعه في مواجهة (ب) فاذا تم تظهيرها ل (ج) فيظل ل(أ) إمكانية التمسك بالتزوير في مواجهة (ج) ولكن لو رجع (ج) على (ب) فلا يملك هذا الأخير الدفع بتزوير التوقيع (أ) عملا بمبدأ استقلال التوقيعات.

رابعا: انعدام أو نقص الأهلية:

إذا كان المدين في السندات التجارية عديم الاهلية او ناقصها فيكون له الدفع بعدم أهليته أو بنقصها في مواجهة الحامل ولو كان حسن النية، لأن هذا العيب يعتبر غير ظاهر ولا يمكن للحامل العلم به [4].

وهذا ما نصت عليه المادة **393 من ق ت ج على:" إن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجار تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني"** [5]

---

[1]. سفيان إبراهيم صيام، المرجع السابق، ص 5.

[2]. حداد الياس، المرجع السابق، ص 168.

[3]. محمد صالح بك، المرجع السابق، ص 147.

[4]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 105.

[5]. أنظر المادة 393 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

حيث يجوز لناقص الاهلية أو من يقوم مقام عديمها الاحتجاج بهذا العيب وبطلان التزامه اتجاه الحامل حسن النية [1] وإن هذا الحكم خاص بناقص الاهلية او عديمها فقط ولا يمتد أثره الى باقي الموقعين على السند الذين يظل التزامهم صحيحا طبقا لمبدأ استقلال التوقيعات، بالإضافة الى أنه باطل كتصرف تجاري لكن يبقى أثر كتصرف مدني بعد اجازته [2].

خامسا: الشروط الاختيارية:

الدفع الناتج عن الشروط الاختيارية الثابتة في السند مثل شرط عدم الضمان للقبول أو شرط الرجوع بلا مصاريف، فهذه الشروط تكون مكتوبة في متن السند وبإمكان للحامل تبنيها، يعتبر من الشروط الشكلية الإضافية فإذا نص عليها تصبح ظاهرة وإن لم ينص عليها لا نطبقها. [3]

[1]. مقلاتي منى، المرجع السابق، ص 46.

[2]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 105.

[3]. محمد صالح بك، المرجع السابق، ص 147.

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ استقلال التوقيعات

تستمد السندات التجارية بشكل عام قوتها من قوة ضمانات وفاء قيمتها مما يؤدي الى قبولها او رفضها كأداة وفاء أو ائتمان ابتداء والى سهولة أو عرقلة تداولها، ويترتب على مبدأ استقلال التوقيعات مجموعة من الاستثناءات التي تعد بمثابة ضمانات للدائن المتمثلة في الضمان الاحتياطي، مقابل الوفاء، والقبول.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث الى مطلبين حيث تناولنا في **المطلب الأول** الضمان الاحتياطي ومقابل الوفاء، أما في **المطلب الثاني** نتناول فيه القبول.

المطلب الأول

الالتزام بالضمان الاحتياطي ومقابل الوفاء

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى دراسة الضمان الاحتياطي في **الفرع الأول**، ومقابل الوفاء في **الفرع الثاني** على النحو التالي.

الفرع الأول

الضمان الاحتياطي

في هذا الفرع سنقوم بتعريف الضمان الاحتياطي وبيان شروطه وفي الأخير تبيان الاثار المترتبة عليه.

أولا: تعريف الضمان الاحتياطي

كما يعرف" بأنه ضمان مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء، بمبلغ السفتجة في تاريخ استحقاقه والضامن كفيل متضامن والتزامه التزام صرفي". [1]

"الضامن الاحتياطي هو الشخص الذي يكفل أحد الملتزمين " للوفاء قيمة السفتجة فيمكن أن يقتصر الضمان الاحتياطي على ضمان القبول دون الوفاء كما يمكن ان يقتصرهما معا [2]:

وطبقا لتنص المادة **409 من ق ت ج على انه:" ان دفع مبلغ السفتجة يمكن ان يضمنه كليا او جزئيا ضامن احتياطي".** [3]

ويفهم من خلال هذه المادة ان ضمان مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ السفتجة عند تاريخ استحقاقها، بحيث إذا لم يوفي المدين المضمون يرجع الحامل عن الضامن الاحتياطي باعتباره كفيل وملتزم صرفي بمجرد توقيعه على السند. [4]

والضمان هو وأحد من الضمانات التي قد يعتمد عليها الحامل في استيفاء قيمة السند التجاري، وهو من قبيل الضمانات الاتفاقية لأن منشأه الاتفاق بين الضامن والحامل عكس الضمانات الأخرى كالقبول ومقابل الوفاء والتضامن التي يكون مصدره القانون [5]:

---

[1]. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 71 72.

[2]. بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 186.

[3]. أنظر المادة 409 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4]. ترقو بناجي، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 29.

[5]. هميسي رضا، المرجع السابق، ص 166.

ثانيا: شروط الضمان الاحتياطي

يجب أن تتوفر في الضامن الاحتياطي بعض الشروط الموضوعية، كما يجب أن تتوفر شروط شكلية، وسيتم دراسة كل واحد منهما على حدة.

أولا: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لضمان الاحتياطي فيما يلي:

1_ الشروط المتعلقة بالضامن الاحتياطي

طالما أن الامر يتعلق بكفالة تجارية فإنه يشترط في الضمان الاحتياطي، أن يكون آهلا للالتزام التجاري أما وقد تحقق هذا الشرط فيستوي بعد ذلك أن يكون مانح الضمان الاحتياطي أو تكفل من الغير أو أحد موقعي السفتجة[1].

والغالب أن يصدر الضمان الاحتياطي من طرف أجنبي عن السفتجة، أي من شخص لم يوقع على السفتجة وبالتالي لم يلتزم صرفيا بدفع قيمتها اذ من شأن التزام الضمان الاحتياطي في مثل هذه الحالة تدعيم وزيادة ضمانات الحامل للوفاء بالسفتجة[2].

2_ زمان وقوع الضمان

نميز هنا بين حالتين:

إذا كان الضمان مكتوبا في متن السند أو في ورقة متصلة بها فإن زمن وقوع الضمان يكون في الفترة الممتدة بين تاريخ اصدار السند وتاريخ استحقاقها، ويجوز أن يقع الضمان بعد تاريخ الاستحقاق قياسا على جواز وقوع التظهير بعد هذا التاريخ.

---

[1]. محمد السيد الفقي، الأوراق التجارية_ الإفلاس_ العقود التجارية_ عمليات البنود، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 173.

[2]. _____، الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 172.

إذا كان الضمان ثابت في ورقة مستقلة عن السند فالرأي الراجح في هذه الحالة ان الضمان يمكنه وقوعه في تاريخ سابق لتاريخ نشوء السند[1].

ثانيا: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في:

1_ الكتابة

يشترط لصحة الضمان الاحتياطي ان يكون مكتوبا شأنه في ذلك شأن سائر الالتزامات الصرفية[2] على ان المشرع نص صراحة على وجوب تقديم الضمان كتابة على متن السند نفسها او الورقة المتصلة بها او في سند مستقل عن السند[3]، مثال ذلك لنص المادة **409 الفقرة 3 من ق ت ج التي تنص على "ويجب ان يكتب الضامن الاحتياطي على نفس السفتجة او الورقة المتصلة بها او بسند يبين مكان صدور"**[4].

2_ شرط الصيغة :

طبقا لنص المادة **409** يتبين بان المشرع لم يضع صيغة معينة للضمان الاحتياطي اذ يمكن استعمال أي اصطلاح يعبر عن ذلك[5]، سواء كانت تلك الصيغة بعبارة صريحة أضمن فلان في دفع المبلغ، او للضمان أو مقبول كضمان احتياطي أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، أو كان ضمان بمجرد توقيع الضامن على صدر الورقة بشرط ألا يصدر التوقيع من الساحب أو

[1]. شريقي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 94.

[2]. محمد السيد الفقي، مرجع نفسه، ص 174.

[3]. شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 94.

[4]. أنظر المادة 3/409 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[5]. بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 189.

المسحوب عليه لان الساحب يلزم وضع توقيعه أصلا على صدر السند باعتباره مصدر الورقة وأول ملتزم بها.[1]

3_ شرط توقيع الضمان وذكر اسم المضمون:

توقيع الضامن شرط لصحة الضمان الاحتياطي، ويعني عند توقيعه على الورقة يجب أن يحدد اسم الشخص المضمون، وإذا أغفل ذلك فيعتبر الضمان حاصل لمصلحة الساحب، ويترتب على ذلك ان الضامن في هذه الحالة يضمن جميع الموقعين عن السند ماعدا المسحوب عليه.[2]

ثالثا: أثار الضمان الاحتياطي

تختلف أثار الضمان الاحتياطي، بحسب علاقة الضامن الاحتياطي بباقي الموقعين او المتعاملين بها، سواء علاقة الضامن الاحتياطي بالحامل، او علاقة الضمان الاحتياطي بالملتزم المضمون أو بعلاقته مع الملتزمين الاخرين في السفتجة.

1_علاقة الضامن الاحتياطي بالحامل

الأصل ان الضامن الاحتياطي يخضع لرجوع الصرفي، وبما انه لا يتدخل الا لكافلة التزام المدين المضمون، فهو ملتزم اتجاه الحامل بنفس هذا الأخير[3] هذا ما نصت عليه المادة **07/409 من ق ت ج** "**:يلتزم ضامن الوفاء بكل ما التزم به المضمون**" [4]

نستخلص من هذه المادة التزام الضامن الاحتياطي الموقع على السفتجة ملتزم صرفيا اتجاه الحامل بمقدار التزام المدين المضمون، أما إذا كان الضمان قد ورد في ورقة مستقلة عن السفتجة فانه لا يلتزم الا قبل من قدم الضمان لصالحه فقط ويكون التزامه صرفيا متى حدد المبلغ

---

[1]. ادشة زهرة، الضمان الاحتياطي في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، ص ص 22 23.

[2]. المرجع نفسه، ص 25.

[3]. ادشة زهرة، المرجع السابق، ص 47.

[4]. أنظر المادة 7/409 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

المضمون ومدة الضمان[1]، ولا يمكن للضامن بوضعه كفيلا متضامنا ان يطالب الحامل البدء بالرجوع أولا على المضمون أي الدفع بالتجريد كما يمنع من الدفع بالتقسيم في حالة ما إذا تعدد الضامنون الاحتياطيون[2].

2_علاقة الضامن الاحتياطي بالملتزم المضمون

يعد الضامن الاحتياطي في مركز الكفيل المتضامن مع الملتزم المضمون.

وعليه إذا اضطر الضامن الى الوفاء بمبلغ السفتجة للحامل بدلا من الموقع الذي يضمنه، فان له الرجوع عليه بما وفاء عنه[3]، وليس للمدين المضمون حق الرجوع على ضامنه الاحتياطي وعلى عكس من ذلك للضامن الاحتياطي الذي قام بالوفاء بقيمة السفتجة ان يرجع على المدين المضمون بالمبلغ الذي دفعه والمصاريف التي تحملها4، وقد استقر الفقه والفقهاء على اعتبار حقه في الرجوع مستمدا من القواعد العامة في الحلول وللضامن الاحتياطي في سبيل الرجوع على رفع احدى الدعويين، الأولى هي الدعوى الصرفية، والثانية فهي الدعوى الشخصية.5

3_علاقة الملتزمين الاخرين في السفتجة

طبقا لنص المادة **09/409** من ق ت ج التي تنص على "**:اذا دفع الضامن الاحتياطي قيمة السفتجة يكتسب الحقوق الناتجة عنها تجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى السفتجة**[6]"، **السفتجة**[6]"، فان الضامن الاحتياطي بعد أدائه قيمة السفتجة لحاملها يتمتع بنفس الحقوق التي

---

[1]. شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 95.

[2]. بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 191.

[3]. محمد سيد الفقي، المرجع السابق، ص 179.

[4]. نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر، ص 82.

[5]. محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 179.

[6]. أنظر المادة 9/409 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

يتمتع بها كل موفي للسفتجة فيحق للضامن ممارسة حقه بالرجوع تجاه الملتزمين بالسفتجة[1]، وأخيرا فان نشوء الضمان الاحتياطي بطريقة مخالفة للأحكام العامة، لا يترتب عنه أي التزام في حق شخص الذي أراد ان يقدم هذا الضمان.[2]

الفرع الثاني

مقابل الوفاء

سنتناول في هذا الفرع مقابل الوفاء وتبيان شروطه وكيفية اثباته بالإضافة الى الاثار المترتبة عليه.

أولا :تعريف مقابل الوفاء

"هو دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه حال الأداء في ميعاد استحقاق السند، فإذا باع الساحب بضاعة للمسحوب عليه، فان ثمن البيع هو مقابل وفاء السند الذي حرره الساحب على المسحوب عليه، وإذا أقرض الساحب المسحوب عليه، فان مبلغ القرض يكون مقابل وفاء الورقة التي ينشئها"[3]، وقد استقر استعمال هذا المصطلح للدلالة على الدين النقدي الذي يكون للساحب، كذلك لا يعد مقابلا للوفاء بضائع الساحب لدى المسحوب عليه إلا إذا بيعت وحولت الى نقود او قيام الساحب بتظهير أوراقا تجارية الى المسحوب عليه.[4]

ثانيا :شروط مقابل الوفاء

تقضي المادة **2/395** من ق ت ج بأن مقابل الوفاء يشترط ان يكون موجودا في تاريخ الاستحقاق وليس عند انشاء السفتجة، وعلى هذا تكون شروط مقابل الوفاء كالتالي

---

[1]. شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 96.

[2]. ادشة زهرة، المرجع السابق، ص 53.

[3]. نادية فضيل، المرجع السابق، ص 57.

[4]. ضرغام محمود كاظم، " الضمانات القانونية الخاصة للحوالة التجارية"، مجلة الجامعة العراقية، العدد 3/35، العراق، د د س ن، ص 639.

1_ أن يكون مقابل الوفاء دينا نقديا "للساحب" في ذمة "المسحوب عليه" ويستوي في ذلك أن يكون مدنيا أو تجاريا.[1]

2_ أن يكون دين مقابل الوفاء موجودا في تاريخ استحقاق السند وليس في تاريخ انشائه، لأنه ليس شرط لنشوء السند.[2]

3_ أن يكون دين مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة السند، كما لا يكون مثقلا برهن أو امتياز حتى لا تنقص قيمته.[3]

4_ أن يكون هذا الدين مستحق الوفاء في تاريخ استحقاق السند إلا إذا قبل "المسحوب عليه" التنازل عن حقه في الأجل.[4]

ثالثا :اثبات وجود مقابل الوفاء

تقضي القاعدة بان البينة على من أدعى لذلك يقع على كاهل وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ان يقدم الدليل على ذلك، وبهذا اذا امتنع المسحوب عليه عن أداة قيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها واراد الحامل ممارسة حق الرجوع عليه مطالبا إياه برد مقابل الوفاء فهنا يستوجب على الحامل اثبات ان المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء[5]، بينما اذا تم الوفاء من قبل المسحوب عليه للحامل امكن للمسحوب عليه ان يرجع على الساحب لمطالبته برد ما اوفي به

[1]. بوقرة العمرية، محاضرات في مقياس الأوراق التجارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص 51.

[2]. محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص ص 129، 130.

[3]. حداد الياس، المرجع السابق، ص 429.

[4]. بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 127.

[5]. المرجع نفسه، ص 130.

وهذا ما يسمى بالوفاء على المكشوف[1]، فاذا ادعى الساحب انه أوصل مقابل الوفاء للمسحوب عليه وجب على الأول ان يقدم الدليل على ذلك.

وإذا رفض المسحوب عليه أداء قيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها ورجع الحامل على الساحب مجبرا إياه بدفع قيمة السفتجة جاز لهذا الساحب بعد ذلك ان يعود على الساحب عليه لاسترداد مقابل الوفاء والحصول على تعويض جزاء الضرر الذي أصابه نتيجة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء.

وعلى الحامل إزاء امتناع المسحوب عليه عن الوفاء ان يقوم بالإجراءات التي حددها القانون بتحرير الاحتجاج لعدم الوفاء في مواعيده والرجوع بعد ذلك على الساحب، والا اعتبر الحامل مهملا وبالتالي يسقط حقه في مواجهة باقي الملتزمين والمظهرين.

وبذلك تتضح أهمية اثبات مقابل الوفاء، إذا القاعدة في ذلك ان عبء اثبات وجود مقابل الوفاء يقع على يدعى ذلك.[2]

رابعا: ملكية مقابل الوفاء

تنص **المادة 3/359 من ق ت ج على ان "تنتقل ملكية مقابل الوفاء قانونا الى حملة السفتجة المتعاقدين"**[3].

وبهذا يتضح ان الساحب يبقى متمتعا بملكيته لمقابل الوفاء حتى تاريخ استحقاق السفتجة، حتى وان كان قد قدمه للمسحوب عليه، حيث يحق للساحب ان يسترد مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه الى ان يحين تاريخ الاستحقاق.[4]

---

[1]. عرعار اكرام، المرجع السابق، ص 58.

[2]. بن داود إبراهيم، المرجع السابق، 131.

[3]. أنظر المادة 3/359 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]. عرعار اكرام، المرجع السابق، ص 60.

ولا يمنع ذلك وجود حالات ترد كاستثناءات عن ذلك ويكون للحامل فيها حق تملك مقابل الوفاء قبل حلول اجل استحقاق السفتجة، ويتمثل في:

الحالة الأولى: قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه:

"القبول هو تعهد عن المسحوب عليه كتابة بدفع قيمة السفتجة".[1]

التوقيع بالقبول من المسحوب عليه على السفتجة قبل تاريخ الاستحقاق يجعل محل التزام صرفي ويصبح هو المدين الأصلي بدل الساحب، وهذا ما يثبت للحامل حقه على مقابل الوفاء وتملكه له[2]، أما عدم قبول المسحوب عليه السفتجة يجعل منه شخصا غريبا عن الالتزام الأصلي وإذا أراد ان يثبت وجب عليه ان يقيم الدليل على ذلك طبقا للقواعد العامة.[3]

الحالة الثانية: تخصيص مقابل الوفاء

يجوز للحامل الاتفاق مع الساحب على تخصيص دين معين في ذمة المسحوب عليه للوفاء بالسند، فلا يملك الساحب التصرف فيه ويتأكد حق الحامل عليه.[4]

الحالة الثالثة :اخطار الحامل للمسحوب عليه

إذا قام الحامل بإعلام المسحوب عليه بانه دائن للساحب بموجب سفتجة يكون فيها هذا المسحوب عليه هو الملتزم، وأخطره بأن يبقى محتفظا بمقابل الوفاء الى غاية تاريخ الاستحقاق، فهنا يكون المسحوب عليه ملتزما بذلك ويبقى مقابل الوفاء مجمدا لديه الى غاية حلول ميعاد استحقاق السفتجة.[5]

---

[1]. نادية فضيل، المرجع السابق، ص 67.

[2]. بن بداود إبراهيم، المرجع السابق، ص 135.

[3]. نادية فضيل، المرجع السابق، ص 67.

[4]. عرعار اكرام، المرجع السابق، ص 61.

[5]. بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 135.

خامسا :الأثار المترتبة على تملك الوفاء

استنادا الى ما سبق ذكره بان مقابل الوفاء يعد ملكا للحامل، وهذا ما أكدته المادة **3/395** ق ت ج وتترتب على الاثار القانونية الاتية:

إذا أفلس الساحب، فليس لوكيل متصرف قضائي أن يسترد من المسحوب عليه مقابل الوفاء ليضمه إلى التفليسة، وإذا فعل ذلك فان دائني التفليسة يكونون قد أثروا بلا سبب وعليهم رد مقابل الوفاء.

_ ليس لدائني الساحب او لدائني أحد مظهري السفتجة الحق في ان يوقعوا على مقابل الوفاء حجر ما للمدين لدى الغير بين يدي المسحوب.

ليس على الحامل أن يخطر المسحوب عليه بأي أخطار يمنعه من التصرف في مقابل الوفاء متى كان قد قبل السفتجة، أما إذا لم يكن المسحوب عليه قد قبلها، فيكفي ان يخطره الحامل على ان مقابل الوفاء قد أصبح من حقه ليمتنع عن التصرف فيه.[1]

عدم تأثر حق الحامل على مقابل الوفاء بموت الساحب او فقد أهليته.

ليس للساحب ان يمنع المسحوب عليه من أن يدفع للحامل مقابل الوفاء، وإذا أخطره بعدم قبول السفتجة فلا يكون لإخطاره أي أثر قانوني يمنع المسحوب عليه من الوفاء.

في حالة ما إذا سحب عدة سفاتج على مقابل وفاء أحد لا يكفي لسداد قيمتها تتبع الواعد التالية:

_تكون الأفضلية للسفتجة التي قبلها المسحوب عليه.

_اذا لم يكن قد أيا كان منها، فان الأفضلية تكون للسفتجة التي حصل حاملها على تخصيص مقابل الوفاء لصالحه، واذا لم يكن لاحدها تخصيص على مقابل الوفاء فان الأفضلية تكون للسفتجة الأسبق في تاريخ سحبها.

[1]. نادية فضيل، المرجع السابق، ص 66.

_اذا تساوت في تاريخ السحب كانت الأفضلية للسفتجة الخالية من شرط عدم القبول فتتقدم على السفاتج التي تحمل هذا الشرط.[1]

المطلب الثاني

القبول

في هذا المطلب سنتناول فيه تعريف القبول، وشروطه والاثار المترتبة عليه.

الفرع الأول

تعريف القبول

"يقصد بالقبول التزام المسحوب عليه بدفع المبلغ الثابت فيها في تاريخ الاستحقاق الى المستفيد او الحامل

وينشأ هذا الالتزام او التصرف الصرفي في ذمة المسحوب عليه بالتوقيع على السفتجة بالقبول.[2]

ويعتبر قبول السفتجة من المسحوب عليه ضامنا أساسا للوفاء بقيمتها[3]، وفي ذلك عبرت المادة **407**من ق ت ج على ":القبول يلزم المسحوب عليه بان يدفع مبلغ السفتجة في تاريخ الاستحقاق.[4]

كما تقضي المادة **403 من ق ت ج على ان** ":**يمكن ان يعرض لقبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل او من أي شخص حائز لها.**"

---

[1]. شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 75.

[2]. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الأول، مطبعة معارف الجديدة، الرباط، 1998، ص 153.

[3]. نادية فضيل، المرجع السابق، ص 67.

[4]. أنظر المواد 403 و407 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

وينتج عن القبول ضمان جديد، بمعنى ان يضاف مدين بضمان جديد يلتزم بالوفاء بمبلغ السفتجة الى جانب الساحب، الذي كان المدين الأصلي في علاقة وصول القيمة، الا ان هذا الضمان الجديد، يجعل المسحوب عليه القابل يحل محل الساحب ليصبح المدين الأصلي تجاه الحامل[1]، ويصبح القابل خاضع لقانون الصرف ويعتبر التزامه مستقلا عن باقي التزاماته قبل الساحب ولا يستطيع الدفع في مواجهة الحامل بالدفوع التي كان يستطيع ان يتمسك بها في مواجهة الساحب.[2]

الفرع الثاني

شروط القبول

تتمثل شروط القبول في شروط موضوعية وأخرى شكلية على النحو التالي:

1_ الشروط الموضوعية

يشترط فيمن توقعه على السفتجة بالقبول ان تكون له سلطة هذا التوقيع وان يكون آهلا الالتزام الصرفي على التفصيل السابق عرضه بشأن الاهلية اللزمة لإنشاء الالتزام الصرفي، ويجب ان يكون القبول صادر عن إرادة صحيحة لم يشوبها أي عيب من عيوب الارادة[3]، وان يكون القبول الصادر من المسحوب عليه منجزا غير معلق على شرط او قيد.[4]

ويعني ذلك إلا يكون المسحوب عليه قد أعطى قبوله للسفتجة معلق على شرط سواء كان هذا الأخير واقفا او فاسخا[5]، غير ان المشرع أجاز القبول الجزئي من خلال نص المادة **3/405**

---

[1]. أحمد شكري السباعي، المرجع السابق، ص 153.

[2]. محمد أمين طلحة، ضمانات الوفاء بالسفتجة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 5.

[3]. محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 103.

[4]. ترقو بناجي، المرجع السابق، ص 27.

[5]. محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 104.

من ق ت ج [1]أجاز حصر قبول" المسحوب عليه "على جزء فحسب من مبلغها، بمقدار ما يكون هذا الأخير مدينا به للساحب.[2]

2 _الشروط الشكلية:

لقد وردت الشروط الشكلية الازمة لصحة القبول في المادة **1/405** من ق ت ج وهي كالآتي:

_أن يكون القبول ثابت بالكتابة بأن يحرر على ذات السفتجة تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية.

_أن تتضمن صيغة القبول كلمة" مقبول "وأي كلمة أخرى تماثلها وتدل على معناها.

_توقيع المسحوب عليه إذ أن مجرد توقيع هذا الأخير على السفتجة يعد قبول منه أما تاريخ قبول السفتجة لا يهم إلا في حالتين التي نصت عليها المادة **2/405** من ق ت ج.

_إذا كانت السفتجة مستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع.

_وجود شروط يوجب تقديم السفتجة للقبول في مدة معينة.[3]

الفرع الثالث

آثار القبول

يترتب على القبول عدة آثار أهمها:

1_ علاقة المسحوب عليه بالحامل

يتأكد حق" الحامل "على مقابل الوفاء، بعد ان كان هذا الحق احتماليا، يصبح" المسحوب عليه "بقبوله السفتجة ملتزما التزام صرفيا بالوفاء بقيمتها في تاريخ الاستحقاق إزاء أي حامل لها.

---

[1]. أنظر المادة 3/405 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]. بوقرة العمرية، المرجع السابق، ص 61.

[3]. ترقو بناجي، المرجع السابق، ص 27.

يصبح" المسحوب عليه "بالقبول المدين الأصلي بالسفتجة.

ينشأ القبول في ذمة" المسحوب عليه "التزاما مباشرا اتجاه" الحامل"، وهذا الالتزام مستقل عن العلاقة التي تربط" الساحب" "بالمسحوب عليه"[1].

2_ علاقة المسحوب عليه بالساحب

يجعل القبول" المسحوب عليه "المدين الأصلي بالسفتجة، ويقلب " الساحب "الى مجرد ضامن يضمن وفائها في حال امتناع" المسحوب عليه "عن ذلك.

إذا وفر" الساحب "مقابل الوفاء لدى" المسحوب عليه "القابل، ولم يوفي هذا الأخير جاز للساحب مطالبته بالتعويض عما لحقه من أضرار.

إذا قبل" المسحوب عليه "السفتجة على المكشوف، ومن ثم قام بوفائها في تاريخ الاستحقاق كان له حق الرجوع بما اوفى على" الساحب "على أساس الفضالة او الاثراء بلا سبب.[2]

3_ علاقة الحامل بالساحب والمظهرين السابقين

ليس للساحب ولو قبل" المسحوب عليه "السفتجة ان يدفع في مواجهة" الحامل "المهمل بسقوط حقه بالرجوع عليه ما لم يثبت انه قدم مقابل الوفاء" المسحوب عليه" إذ اقبل المسحوب عليه السفتجة تبرء ذمة الملتزمون بها من ضمان قبولها ويظلون ملتزمون بضمان الوفاء.[3]

[1]. حداد الياس، المرجع السابق، ص ص 233، 234.

[2]. بوقرة العمرية، المرجع السابق، ص 64.

[3]. حداد الياس، المرجع السابق، ص 236.

خاتمة

إن السندات التجارية تقوم بوظائف اقتصادية ذات أهمية كبيرة من الناحية العملية، بحيث تسهل القيام بالعمليات التجارية على أحسن وجه، كما أنها تؤكد على الدعامتين التي تقوم عليها الحياة التجارية والمتمثلتين في السرعة والائتمان، فتحل محل النقود في تسوية الديون التجارية، وكان محل هذه الدراسة يتمحور حول مبدا استقلال التوقيعات حيث يقوم هذا الأخير على المفهوم والاثار المترتبة على هذا المبدأ.

فمن خلال التعرض للبحث من جانبه القانوني لمبدأ استقلال التوقيعات، ودراسة الطبيعة القانونية وطرق تطبيقها وشروطها، بالإضافة الى الآثار المترتبة عليه وفقا لأحكام القانون التجاري، فضلا عن بعض قواعد القانون المدني كلما دعت الحاجة لذلك، ومنه تم التوصل الى النتائج التالية:

لابد من صياغة السند التجاري في محرر يشمل على بيانات الزامية محددة تعرف بمبدأ الشكلية.

أن السندات التجارية مكتفية بذاتها لتقرير الالتزام وتحديده، ولإثبات مضمونها من حيث أشخاصها أو قيمتها أو تاريخ استحقاقها، فالسند يستمد قوته من ذاته لاندماج الحق فيه، بالإضافة أن يكون السند مستقل بنفسه وغير مرتبط بالالتزامات السابقة، إذ يقوم كالتزام صرفي قائم بذاته بمجرد توفر الشكل الذي حدده القانون.

أن كل شخص يضع توقيعه على السندات التجارية ينشأ في ذمته التزام قائم بذاته ومستقل عن التزامات غيره من الموقعين، سواء كانوا سابقين أم لاحقين له، وأهم نتيجة تترتب على هذا المبدأ المعروف بمبدأ استقلال التوقيعات الذي يتمثل أهم تطبيقاته في مبدأ تطهير الدفوع، ويمثل حماية لحامل السند التجاري لمواجهة مختلف الدفوع التي قد يتمسك بها المدين بهدف التنصل من تنفيذ التزامه.

أن حامل السند التجاري يتمتع بضمانات كالقبول والضمان الاحتياطي ومقابل الوفاء.

لقد خول المشرع الجزائري الحامل الحق في الرجوع على كل الموقعين على السندات التجارية فيمكن له الرجوع على المسحوب عليه القابل والساحب والمظهر والضامن الاحتياطي إما رجوعا فرديا أو جماعيا دون أن يكون مرغما بمراعاة تسلسل التزاماتهم، بحيث أن هؤلاء الملتزمين مسؤولون جميعا تجاه الحامل على وجه التضامن، وبذلك تكون له الحرية في أن يسلك أي طريق يراه مناسبا للرجوع عليهم، طبقا لأحكام نص المادة 2/432 من القانون التجاري الجزائري.

لا تنقضي الوكالة في التظهير التوكيلي بموت الموكل طبقا لنص المادة 401 من القانون التجاري وذلك حفاظا على حقوق الورثة لعدم فوات مواعيد الإجراءات المحددة السند، عكس الوكالة في القواعد العامة تنقضي بوفاة الموكل طبقا لنص المادة 586 من القانون المدني الجزائري.

أن كل شخص وضع توقيعه على سند تجاري فإنه يصبح ملتزم بأداء قيمته في تاريخ الاستحقاق ضامنا ومتضامنا خاصة لو كان هذا السند سفتجة، التي هي عمل تجاري بحسب الشكل طبقا لنص المادة 3 من ق ت ج، مهما كان الأشخاص نص المادة 389 ق ت ج على عكس السند لأمر والشيك اللذان يتطلب لكي يكونا عملا تجاريا أن يكون موضوع تحريرهما تجاريا.

وعليه نتوصل إلى مجموعة من الاقتراحات:

لم يتوسع المشرع الجزائري عندما اقر بأحكام مبدأ استقلال التوقعات في القانون التجاري إذ نجد أنه خصص لمبدأ استقلال التوقيعات أحكام في نص المادة 2/393 من القانون التجاري الجزائري، لذا نقترح على المشرع الجزائري إعادة صياغة مواد قانونية خاصة بمبدأ استقلال التوقيعات بكيفية تسمح للتجار بالتعرف على الضمانات الممنوحة لهم.

عملية تحسيس واسعة النطاق في الأوساط التجارية بأهمية مبدأ استقلال التوقيعات والضمانات التي تمثلها في السندات التجارية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

_الكتب

1_أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط،1998 .

2_العكيلي عزيز، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2002.

3_بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجارية، دار الكتاب الحديث، مصر،2010 .

4_حداد لياس، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، موطنه الموحدة للتوزيع، السعودية، 1971.

5_حسام توكل موسى، تظهير الأوراق التجارية في القانون المصري، جامعة المنصورة، مصر، 2016.

6_ راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 .

7_شريقي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2013 .

8_ علي البارودي، القانون التجاري في الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، د س ن.

9_فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأردني، ط2 ، دار وائل للنشر، عمان،2012 .

10_محمد السيد الفقي، الأوراق التجارية الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003 .

11_____، الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011 .

12_محمد صالح بك، الأوراق التجارية (السفتجة، السند الاذن، الشيك)، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مصر،1950 .

13_نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط2 ، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

14_هميسي رضا، الأوراق التجارية (السفتجة، السند لأمر، الشيك)، منشورات دار الجزائرية، الجزائر،2017 .

15_ ياملكي أكرم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ج4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009 .

16_يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012 .

_الرسائل والمذكرات الجامعية

_الرسائل

1_بن باده جميلة، تداول الأوراق التجارية في موريتانيا والجزائر دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، بن يوسف بن حدة، جامعة الجزائر، 2009.

_ المذكرات

1_أبو يعقوب يوسف والأخرون، مبدأ تطهير الدفوع في الأوراق التجارية، مذكرة ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، 2020.

2_ إدشة زهرة، الضمان الاحتياطي في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أحمد رابة، أدار،2016 .

3_ ترجو بناجي، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة مدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2008 .

4_محمد أمين طلحة، ضمانات الوفاء بالسفتجة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014 .

_المحاضرات

1_باطلي غانية، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية، محاضرات مقدمة للسنة الثالثة، قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف2،2018 .

2_بسام شيخ العشرة، اثار التظهير الناقل للحق (تظهير التوكيلي، التظهير التأميني)، المحاضرة السادسة لطلاب السنة الثالثة خلال الفصل الثاني، كلية الحقوق، جامعة الشام الخاصة، سوريا، 2020.

3_بوقرة العمرية، محاضرات في مقياس الأوراق التجارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2018 .

4_مقلاتي منى، الأوراق التجارية، مطبوعة مقدمة لطلبة ليسانس والماستر والدكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945 ، قالمة، 2017.

المقالات العلمية

1_أفراح عبد الكريم خليل،" أثر التعامل بالورقة في الالتزام الأصلي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11 ، العدد41 ، 2009.

2_ضرغام محمود كاظم،" الضمانات القانونية الخاصة للحوالة التجارية"، مجلة الجامعة العراقية، العدد35/3 ، العراق، د س ن.

النصوص القانونية

1_ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

2_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78المؤرخ في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

3_الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101الصادر بتاريخ 19 ديسمبر1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ج ر عدد 11 الصادر بتاريخ 9 فيفري2005.

4_ قانون رقم 17 سنة 1999 المتضمن قانون التجارة المصري، جريدة رسمية، عدد 19 مكرر الصادر في 17 ماي 1999.

_المواقع الالكترونية

_سفيان إبراهيم صيام، قاعدة تطهير الدفوع في الأوراق التجارية، متوفر على الموقع

http://www.eastlaws.com

ثانيا: باللغة الفرنسية

1_ LESCOT et Roblot, Les effets de commerce, 2 vol, paris, N° 197.

2_ RENE Rodiére et Bruno opetit, Droit commerce effets de commerce, contrats commerciaux faillites 8eme édition, paris, 1978.

الفهرس

الآية

الشكر والعرفان

الإهداء

مقدمة: 2

الفصل الأول: ماهية مبدأ استقلال التوقيعات.....6

المبحث الأول: مفهوم مبدأ استقلال التوقيعات.....7

المطلب الأول: تعريف مبدأ استقلال التوقيعات وخصائصه.....7

الفرع الأول: تعريف مبدأ استقلال التوقيعات.....7

الفرع الثاني: خصائص مبدأ استقلال التوقيعات.....9

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ استقلال التوقيعات.....11

الفرع الأول: نظرية حوالة الحق.....12

الفرع الثاني: نظرية الإنابة والتجديد.....13

الفرع الثالث: نظرية الإرادة المنفردة.....15

المبحث الثاني: شروط وطرق تطبيق مبدأ استقلال التوقيعات 17

المطلب الأول: شروط تطبيق مبدأ استقلال التوقيعات.....17

الفرع الأول: أن يكون التظهير ناقل للملكية.....18

الفرع الثاني: أن يكون حسن النية.....19

الفرع الثالث: أن تكون الدفوع من التي يطهرها التظهير.....20

المطلب الثاني: طرق تطبيق مبدأ استقلال التوقيعات.....21

الفرع الأول: التظهير الناقل للملكية.....21

الفرع الثاني: التظهير التوكيلي.....26

الفرع الثالث: التظهير التأميني.....31

الفصل الثاني: آثار مبدأ استقلال التوقيعات.....36

المبحث الأول: أهم تطبيقات مبدأ استقلال التوقيعات.....37

المطلب الأول: مفهوم مبدأ تطهير الدفوع.....37

الفرع الأول: تعريف مبدأ تطهير الدفوع.....38

الفرع الثاني: شروط مبدأ تطهير الدفوع.....39

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ تطهير الدفوع.....42

الفرع الأول: حالات تطبيق قاعدة تطهير الدفوع.....42

الفرع الثاني: حالات عدم تطبيق قاعدة تطهير الدفوع.....44

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ استقلال التوقيعات.....48

المطلب الأول: الالتزام بالضمان الاحتياطي ومقابل الوفاء.....48

الفرع الأول: الضمان الاحتياطي.....48

الفرع الثاني: مقابل الوفاء.....54

المطلب الثاني: القبول.....59

الفرع الأول: تعريف القبول.....59

الفرع الثاني: شروط القبول.....60

الفرع الثالث: آثار القبول.....61

خاتمة.....64

قائمة المراجع.....67

الفهرس.....73

ملخص

تعدّ السندات التجارية من وسائل الدفع التي تقوم مقام النقود في الوفاء، فهي تؤدي نفس الوظيفة التي تؤديها النقود، كما أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية، ونظرا لأهمية هذه السندات في المعاملات التجارية أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات حماية للثقة والائتمان القائمان بين التجار.

خصص المشرع الجزائري تنظيم السندات التجارية في الكتاب الرابع من القانون التجاري تحت عنوان السندات التجارية، بمقتضى أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

ويترتب عن مبدأ استقلال التوقيعات أن السند الموقع من أشخاص لا تتوفر فيهم الأهلية أو توقيعات ليس من شأنها لأي سببا آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين لها فإن التزامات غيرهم من الموقعين تظل صحيحة تطبيقا لمبدأ استقلال التوقيعات.

Résumé

Les effets de commerce sont l'un des moyens de paiement qui remplacent l'argent dans l'exécution, Ils remplissent la même fonction que l'argent et sont échangeable par des moyens commerciaux, compte tenu de l'importance de ces effets dans les transactions commerciales, le législateur algérien les a entourés d'une gamme de garanties pour protéger la confiance et le crédit entre les commerçants.

Le législateur algérien consacre la réglementation des effets de commerce dans le livre IV du Code de commerce sous les titres commerciaux, conformément à l'arrêté n° 75-59 du 20 Ramadan 1395, correspondant au 26 septembre 1975 comportant le code du commerce, modifié et complété.

Il résulte du principe de l'indépendance qu'un titre signé par des personnes qui ne possèdent par la capacité, ou les signatures qui, pour toute autre raison, ne lient pas les signataires restent valables en application du principe de l'indépendance des signatures.